جامعة الشهيد حمه لخضر –الوادي
كلية العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

المسؤولية المترتبة عن إجهاض الجنين– دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الإسلامية – تخصص: شريعة وقانون

اعداد الطالبتين:
– فالق سلمى
– قوي رحاب

المشرف:
–د . منى منصور

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
عبد القادر حوبة	أستاذ	جامعة الشهيد حمه لخضر–الوادي	رئيسا
منى منصور	أستاذ مساعد ب	جامعة الشهيد حمه لخضر–الوادي	مشرفا ومقررا
برير نصيرة	أستاذ مساعد ب	جامعة الشهيد حمه لخضر–الوادي	ممتحنا

السنة الجامعية: 1445–1446هـ/2023–2024م

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٢٠

شكر وتقدير

ولو أنني أوتيت كل بلاغة وأفنيت بحر النطق في النظم والنثر
لما كنت بعد القول إلا مقصرا ومعترفا بالعجز عن واجب الشكر

الأستاذة المشرفة: د./ منى منصور

نتقدم لك بخالص الشكر ووافر الامتنان على ما بذلت من جهد وتحملت من مشقة، جعلها الله في ميزان حسناتك سائلين الله المولى عز وجل أن يجعلنا وإياك من أهل القرآن. وأن يرزقنا وإياك الفردوس الأعلى من الجنان.

كما لا يفوتني ان اتوجه بالشكر والاعتزاز الى **الدكتور ديدي إبراهيم**، الذي قدم لنا يد العون.

الإهداء

الحمد لله الذي ما تم جهد ولا ختم سعي إلا بفضله وما تخطى العبد من عقبات وصعوبات إلا بتوفيقه بكل فخر وجد بين ثنايا قلبي أهدي تخرجي وثمرة جهدي إلى التي أفضلها عن نفسي الى ملاكي وسمائي الحضن الدافئ التي لم تتركني يوما الى التي لا يكتمل يومي بدونها الى نبع الحنان والقلب الناصع من تستقبلني بالابتسامة وتودعني بدعوة....

أمي الغالية

الى من علمني معنى الحياة والمثابرة والاجتهاد وحب الاطلاع

أبي الغالي

الى السند والعضد والساعد... الى من شاركني الألم والأمل ... النجاح والفشل

الى من شجعني على اكمال دراستي

عشيري وزوجي

الى من علماني العطاء بدون انتظار.. الى من كانا مصدر الدعم ..الى من علماني الإصرار والمثابرة مصدر الأمل والطموح

جدي وجدتي

الى من ساعداني وشجعاني...الى من وقف معي من بداية مسيرتي بلا مقابل ولا انتظار

الى من كانا سندي في هذا العمل المتواضع

خالتي وزجها

الى حياتي وقرة عيني وغاليتي وجوهرتي وفلذة كبدي

ابنتي غاليتي: أيلا

سلمى

الإهداء

بسم الله ..... الذي بفضله وصلت لمقامي هذا الحمد والشكر على ما أتاني

إلى من أوصاني بها القرآن الكريم إلى التي حملتني وربتني نبع الحنان

"أمي الحبيبة "أطال الله في عمرها

إلى أغلى ما أملك، إلى سندي ودعمي في مشواري "أبي الغالي "

إلى زوجي الغالي ورفيق دربي الذي كان سندا لي في هذا العمل، وعائلته الكريمة حماي

وحماتي بارك الله فيهم ورعاهم وإخوته (آية، أحلام، عبد الوهاب)

إلى إخواني وأخواتي (أسامة ،محمد السعيد ،عبد الرحمان ، أفنان ،صفاء)

إلى زوجات إخواني (الشفاء ،أحلام)

إلى صديقاتي (نسرين، رهام، جهينة، نفيسة، ياسمين .....)

رحاب

قائمة المختصرات

ج	جزء
ق ع ج	قانون العقوبات الجزائري
ق ص ج. ج	قانون الصحة الجزائري الجديد
ق إ ج	قانون الإجراءات الجزائية
ص	صفحة
ط	طبعة
ب ط	بدون طبعة

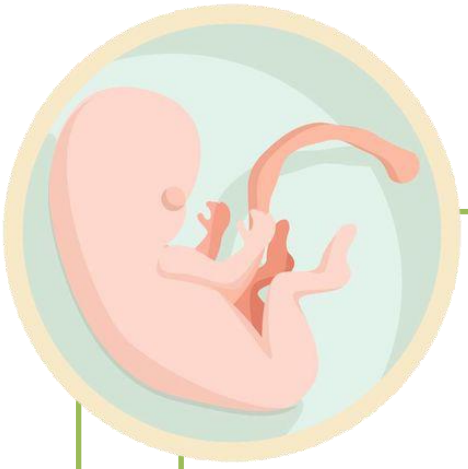

مقدمة

الحمد لله على توفيقه وإتمامه والشكر له على فضله وإكرامه، والصلاة والسلام على السراج المنير، الذي طلع نوره على الإنسانية بعد أن طال ليل الجاهلية، فأسفر فجر الدين الحنيف، وبعد:

موضوع الدراسة:

يعد موضوع الإجهاض من المواضيع التي أسالت الكثير من الحبر، وعقدت من أجلها العديد من الندوات والملتقيات ،فلطالما شغل هدا الموضوع رجال الدين والطب والقانون وعلماء الاجتماع إلا أنه ظل ظاهرة تجتاح دول العالم المتقدمة كانت أو نامية.

فلقد اعتبروا فقهاء الشريعة الإجهاض مساس واعتداء على خلق الله لأن من مقاصد الشريعة الإسلامية ومن كلياتها الخمس المحافظة على النسل وعلى النفس التي حرم الله تعالى الاعتداء عليها بقوله تعالى﴿وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾[1].

إلا أنما إستجد من أحوال الناس في المسائل المتعلقة بالجنين وخاصة إسقاطه جعلتهم يجتهدون في إستنباط الأحكام من الكتاب والسنة من أجل إفتاء الناس وفق ما جاءت به الشريعة .

قال الله تعالى:﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾[2].

أما عن جريمة الإجهاض في التشريع الجزائري فقد خصص المشرع قواعد قانونية تجرم جريمة الإجهاض عبر النصوص القانونية خاصة في قانون العقوبات وحتى حقوق الإنسان وقانون حماية الطفل والقوانين المكملة لقانون العقوبات والدستور بصفة عامة.

تطرقنا في هذه إلى التعريف بالإجهاض فقها وقانونا وهذا بتصفح بعض التشريعات الإسلامية والقوانين الوضعية،كما تناولنا ما جاء بيه الفقه الإسلامي من أحكام الإجهاض من خلال آراء الفقهاء الأربعة المالكي والحنبلي والشافعي والحنفي.

[1] سورة الإسراء الآية 33.

[2] سورة الإسراء الآية 70.

أهمية الدراسة:

أن جريمة الإجهاض أصبحت منتشرة في وقتنا هذا وذلك لانتشار حالات الزنا للبعد عن القيم الأخلاقية والدينية، وكون هذا الموضوع يثير في الغالب بذهن الناس في مجتمعنا تساؤلين مهمين بين تحريم هذا الفعل في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري وكيف ضبطت هذه الظاهرة بين التحريم والإباحة، ومدعاة ذلك الخوف من العقاب في الدنيا والآخرة، وبين كيفية معالجة هذه الظاهرة في القانون الجزائري ومن هنا تكمن أهمية هذه الدراسة كونها تعمل على الإجابة عن التساؤلين السابقين وتسعى لتبيان أوجه التشابه والاختلاف بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري في الحد من هاته الجريمة.

وأهمية الدراسة تكمن في:

– ما مدى تكريس الدستور والشريعة الإسلامية والقوانين المكملة بقدسية الإنسان وأهميته بالحفاظ على حياته وهو في بطن أمه ولا خارجها.

– إنه من الموضوعات الحيوية والبالغة الأهمية وهو تعدي على حياة الجنين وإخراجه من رحم أمه في غير موعده الطبيعي عمدا ووضع لحياته حد وبوسائل غير شرعية والغير مسموح بها قانونا.

أسباب اختيار الموضوع:

تتلخص أهم أسباب اختيارنا للموضوع فيما يلي:

1/ أسباب ذاتية

– معرفة أحكام الإجهاض

– حب هذا الموضوع والشغف لمعرفة مدى تجريم الشريعة والقانون ومعرفة نوع العقوبات المقررة وهل يكون الطبيب أو المسؤول عن الجريمة فقط يعاقب أم حتى الأم مسؤولة.

2/ أسباب موضوعية:

– إبراز الاختلاف الحاصل بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري في جريمة الإجهاض والفروق بينهما.

– أنه موضوع دقيق خاصة وهو يتعلق بحياة شخصين في آن واحد أي الأم والجنين؛ مما يؤدي هذا الفعل الى الاستمرارية لولا الردع والعقاب في الشريعة والقانون.

– بما أن موضوع الإجهاض من مواضيع التي تهم المجتمع، وبالتالي قد يحتاج إليه القانوني والطبيب والفقيه، فكان لزاما بحثه خاصة في ظل التطورات الحاصلة في المجال العلمي المتعلقة بالإجهاض والتي تظهر من حين لآخر.

أهداف الدراسة:

من الأهداف المرجو تحقيقها من خلال هذه الدراسة:

– تسليط الضوء على السياسة الجنائية المنتهجة في مجال مواجهة جريمة الإجهاض وأيضا في الشريعة الإسلامية.

– مدى مساهمة الاجتهاد القضائي في مواجهة جريمة الإجهاض وكذا تبيان الوسائل الجديدة المستحدثة لإثبات الإجهاض ومقارنتها بأحكام الشريعة الإسلامية التي وردت في القران الكريم والسنة.

إشكالية الدراسة:

من خلال ما تقدم يمكن أن نطرح إشكالية لبحثنا هذا وتتمثل في: ما هو مفهوم الإجهاض في كل من الفقه الإسلامي والقانون الجزائري ؟إلى أي مدى إستطاع المشرع الجزائري الحد من جريمة الإجهاض؟

الأسئلة الفرعية:

ما مفهوم الإجهاض في الفقه والقانون ؟

ما موقف التشريعات الوضعية والفقه الإسلامي من جريمة الإجهاض ؟

– ما هي الأحكام المتعلقة بالإجهاض فقها وقانونا ؟

الدراسات السابقة :

_جريمة الإجهاض دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، من إعداد بن زرفة هوارية، جامعة وهران 2011م –2012م، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي، حيث تعرضت لعدة إشكاليات من بينها إلى أي مدى يمكن اعتبار الإجهاض ظاهرة إجرامية

بذاتها؟ واعتمدت على المنهج المقارن، وخلصت في الأخير لمجموعة من النتائج من بينها: أن القانون الوضعي يتشابه مع الفقه الإسلامي في تعريف الإجهاض، وان النتيجة المترتبة عن فعل الإجهاض تختلف أحيانا بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي وتتشابه أحيانا أخرى، وبالتالي تختلف العقوبة بحسب النتائج المترتبة عن فعل الاعتداء بينهم.

تختلف الدراستان بشكل عام أنه القوانين التي اعتمدت عليها كانت قوانين قديمة أما بالنسبة للقوانين التي اعتمدت عليها فكانت معدلة كذلك أنها تعمقت في الموضوع أي عالجته من جميع النواحي على عكس موضوعي عالج الإشكالية المطروحة.

تتفق الدراستان بشكل عام في تناولهما موضوع جريمة اجهاض الجنين، وبيان المسؤولية المترتبة عن اجهاض الجنين والذي هو محور دراستنا.

_جدوى محمد أمين ،جريمة الإجهاض بين الشريعة القانون ،(مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام)،جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2009_2010.

تكونت هذه الدراسة من فصلين، خصص الفصل الأول بماهية الإجهاض وحكمه الشرعي أما الفصل الثاني فقد تناول الإطار الشرعي والقانوني لجريمة الإجهاض، هذه الدراسة لم تعتمد على القوانين الوضعية المختلفة مقارنة فيما بينها، كما أنها غلبت جانب الشريعة في البحث عن القانون .

صعوبات الدراسة:

يستحيل أن يخلو البحث العلمي من كافة الصعوبات والمشاق، والتي تقف في وجه الباحث ومن بين هذه الصعوبات ما يلي:

-عدم إيجاد الكتب المتخصصة في هذا الموضوع نظرا لخطورته في المجتمع فهو يمس الدين وكيان الأسرة وتكوينها.

-الضغط النفسي والدراسي طيلة عملية البحث والكتابة.

-قلة الوقت والتضييق الزمني في اعداد هذه المذكرة.

ما هي الفروقات في هذه الجريمة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري ؟

المنهج المتبع :

لهذا الموضوع اعتمدنا على عدة مناهج:

1: **المنهج المقارن:** الذي اعتمدنا عليه في مقابلة ومقارنة بين أحكام الشريعة الإسلامية مع قانون العقوبات الجزائري فيما يخص جريمة اجهاض الجنين.

2: **المنهج التحليلي:** وهذا عند عرض وتحليل النصوص القانونية واستنباط الأحكام التي ساهمت في الحفاظ على حقوق الجنين.

3: **المنهج الوصفي:** وذلك من خلال تتبع ووصف الحالات المقررة في جريمة الإجهاض وكيفية إثباتها في التشريع الجزائري والشريعة الإسلامية.

الخطة العامة للدراسة :

بحيث مهدنا بتعريف الموضوع محل الدراسة بمقدمة نالت كل العناصر وطرح إشكالا للموضوع و قمنا بتقسيم الخطة التي تدرس الإشكالية وتعالجها إلى فصلين ففي **الفصل الأول** تناولنا حقيقة الإجهاض بين الشريعة والقانون وتطرقنا إلى مبحثين الأول التعريف بالإجهاض والتمييز بينه ومايشابهه والمبحث الثاني تطرقنا إلى حكمه.أما في **الفصل الثاني** الذي درسنا فيه الأثار المترتبة على جريمة اللإجهاض في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري ، وقسمنا الفصل إلى مبحثين أساسيين ففي المبحث الأول عرضنافيه عقوبة على جريمة اللإجهاض في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائريعبر مطلبيه ، المطلب الأول عقوبة على جريمة اللإجهاض في الشريعة الإسلامية و المطلب الثاني عقوبة في القانون الجزائري ، وفي المبحث الثاني من خلال مطلبيه ، المطلب الأول أركان جريمة اللإجهاض في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري والمطلب الثاني طرق إثبات جريمة اللإجهاض في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري وختمنا الخطة بخاتمة تناولت النتائج والتوصيات اللازمة للحد من جريمة اللإجهاض.

خطة الدراسة :

من أجل أن يكون بحثنا شامل ارتأينا إلى تقسيم بحثنا إلى فصلين رئيسيين وذلك وفقا الخطة التالية:

الفصل الأول: حقيقة الإجهاض في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري.

المبحث الأول :مفهوم الإجهاض في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري.

المطلب الأول :مفهوم الإجهاض والتمييز بينه وما يشابهه .

المطلب الثاني :أنواع الإجهاض .

المبحث الثاني :حكم الإجهاض في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري.

المطلب الأول :حكم الإجهاض في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني :حكم الإجهاض في القانون .

الفصل الثاني: الآثار المترتبة على الإجهاض في الشريعة والقانون الجزائري.

المبحث الأول :عقوبة جريمة الإجهاض في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري.

المطلب الأول : عقوبة جريمة الإجهاض في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني : عقوبة جريمة الإجهاض في القانون الجزائري.

المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية الناجمة عن الإجهاض في الشريعة والقانون.

المطلب الأول: أركان جريمة الإجهاض الجنائي.

المطلب الثاني : طرق إثبات جريمة الإجهاض.

الفصل الأول: حقيقة الإجهاض بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

وينقسم إلى مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم الإجهاض بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

المبحث الثاني: حكم الإجهاض بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

الفصل الأول: حقيقة الإجهاض بين الشريعة والقانون الجزائري

لقد اهتم الإسلام بالنفس البشرية فالإنسان من أعظم مخلوقات الله عز وجل، فقدم لها عناية خاصة وفرض لها مجموعة من الحقوق ،ولقد تعددت الآيات في كتاب الله ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾[1] حيث ستنصب دراستنا في هذا الفصل إلى حقيقة الإجهاض بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، وقسمنا هذا الفصل إلى مبحثين الأول نتناول فيه مفهوم الإجهاض بين الشريعة والقانون والثاني نتناول فيه حكم الإجهاض

[1] الإسراء، الآية70.

المبحث الأول: مفهوم الإجهاض في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري:

لقد اختلفت التشريعات في تعريف جريمة الإجهاض لأنه غالبا ما كان يترك أمره للفقه والقضاء الأمر الذي نتج عنه أو ترتب عنه. ولذلك سنخصص دراسة هذا المبحث لتبيان مفهوم الإجهاض من خلال تقسيمه إلى مطلبين لنتطرق في المطلب الأول إلى مفهوم الإجهاض والتمييز بينه وبين ما يشابهه من أفعال بينما المطلب الثاني سنخصصه لتطرق لأنواع الإجهاض وصوره .

المطلب الأول: مفهوم الإجهاض.

لقد تعددت التعريفات حول مصطلح الإجهاض لغتا واصطلاحا وقانونا وشرعا لذلك سوف نتطرق في هذا المطلب إلي فرعين الفرع الأول لمختلف هذه التعريفات والفرع الثاني إلى التمييز بين الإجهاض وما يشابهه.

الفرع الأول: تعريف الإجهاض.

1/ الإجهاض في اللغة:

قال ابن منظور: "الجهيض السقط الذي قد تم خلقه ونفخ فيه الروح من غير أن يعيش، والإجهاض: الإزلاق. والجهيض: السقيط. الجوهري: أجهضت الناقة أي أسقطت، فهي مجهض، فإن كان ذلك من عادتها فهي جهاض، والولد مجهض وجهيض. وصادَ الجارحُ الصيد فأجهضناه عنه أي نحيناه وغلبناه على ما صاده، وقد يكون أجهضته عن كذا بمعنى أعجلته. وأجهضته عن الأمر وأجهشه أي أعجله. وأجهضته عن أمره إذا أعجلته عنه وأجهضته عن مكانه "[1].

وقال الفيروز بادي:" الولد السقط، أو ما تم خلقه، ونفخ فيه روحه من غير أن يعيش

[1] ابن منظور، لسان العرب، ج 7 ، دار صادر، بيروت، ط 3 ، 1993 ، ص. 132

وجهضه عن الأمر كمنع وأجهضه عليه: غلبه، ونحاه عنه. وأجهض: أعجل"[1] .

وجاء في قول المتنبي: وأسقطت الأجنة في الولايا وأجهضت الحوائل والسقاب

ممّا سبق يتضح أن تعاريف اهل اللغة للإجهاض العديدة تعني جميعها خروج الجنين قبل موعد ولادته الطبيعية.

ونقول أن الإجهاض من الجهيض الذي توقف عن النمو قبل الإكتمال. أو الجهيض هو عضو غير مكتمل النمو .وفي اللغة إسقاط الجنين أي إلقاء الأم لولدها قبل الإكتمال. فهو جهيض .ويسمى التطريح أيضا بمعنى ان يسبب الإجهاض.

2/ الإجهاض اصطلاحا

سوف نتطرق إلى تعريف الإجهاض في الاصطلاح الشرعي والقانوني.

أ/ شرعا

عرف الإجهاض عند المسلمين القدامى بعديد من التعريفات فمنهم من عرفه بالإسقاط وكذلك الإلقاء والإنزال والطرح[2].

ولقد عرف بعض الفقهاء والمعاصرين الإجهاض بقوله:(إلقاء المرأة جنينها قبل أن يستكمل مدة الحمل ميتا أو حيا دون أن يعيش وقد استبان بعض خلقه بفعل منها كاستعمال دواء أو غيره أو بفعل من غيرها)[3].

- وبهذا يتبين أن مفهوم الإجهاض هو بمعنى واحد في اللغة والاصطلاح الشرعي وهذا بمعنى الإسقاط ،أي إسقاط جنين المرأة قبل أن يستكمل مدة حماها بفعل منها أو من غيرها.

---

[1] محمد بن يعقوب الفيروز بادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط8، 2005، ص639

[2] كركادي صنية وقادري لطيفة، المسؤولية الجنائية للطبيب عن جريمة الإجهاض (مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق)تخصص قانون الخاص والعلوم الجنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الرحمان ميرةبجاية_2013_2014ص 9.

[3] محمد السانوسي محمد شحاته، الإجهاض بين الحظر والإباحة دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والنظم الوضعية، ط1، الإسكندرية، ص 620

ب/ قانونا

لم يعرف القانون الجزائري لتعريف الإجهاض تاركا ذلك للفقه الذي إجتهد في تعريفه ولكن تطرق له في بعض القوانين فمثلا قانون العقوبات استعمل كلمة إجهاض في المادة (المادة 304)والتي نصت على "**كل من أجهض امرأة حاملا أو مفترض حملها بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو باستعمال طرق أو أعمال عنف أو بأية وسيلة أخرى سواء وافقت على ذلك أو لم توافق أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 10000دينار**"[1].

ومن خلال هذه المادة نجد أن المشرع الجزائري وضع حد لجريمة الإجهاض ولم يتطرق لتعريفه بل ترك تعريفه للفقه الذي اجتهد في ذلك .

الفرع الثاني: التمييز بين الإجهاض وما يشابهه.

قد يقع الخلط في بعض الأحيان بين مصطلح الإجهاض والمصطلحات المشابهة له فلهذا سوف نخصص هذا الفرع إلى التفريق بين مصطلح الإجهاض ومنع الحمل وبينه وبين القتل .

1/ التمييز بين الإجهاض ومنع الحمل

يعتبر الإجهاض هو إنهاء لحالة الحمل قبل الموعد الطبيعي لولادته وهو يختلف عن منع الحمل في المدة أي الفترة التي يقوم عليها كل فعل ،فالإجهاض يتم بين فترة الإخصاب وبداية الولادة أي بعد التلقيح تتكون نطفة وتصبح جنين مما يعني إفتراض وجود حمل على عكس منع الحمل أو ما يسمى بتحديد النسل الذي يهدف إلى منع الإخصاب ويتم قبل التلقيح [2].

---

[1] الأمر66_156المؤرخ في 18صفر 1386الموافق ل 18 يونيو سنة 1966.المتضمن قانون العقوبات ،المعدل والمتمم

[2] أبو الروس أحمد، جرائم الإجهاض و الإعتداء على العرض والشرف و الإعتبار والحياء العام والإخلال بالآداب العامة من الجهة القانونية والفنية، الموسوعة الجنائية الحديثة 4، د ط، المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية، مصر 1997، ص 16.

_فمنع الحمل والإجهاض يتقاطعان في نقطة واحدة وهي بداية الحمل، والتفريق بينهما يجب تحديد بداية الحمل، وفي هذه المسألة يوجد إتجاهين فهناك من يرى بأن الحمل يبدأ بإلتقاء البويضة بالحيوان المنوي، وفي حالة الإعتداء عليها يعتبر إجهاضا وهناك من يرى أنه يبدأ بتمام تثبيت البويضة الملقحة في جدار الرحم[1].

_الإجهاض هو إسقاط الحمل بعد إنعقاد نطفة وتكونها جنينيا ،أما المنع من الحمل فهو منع النطفة من الإنعقاد فلا يتكون الجنين حتى في أول مراحلها ،بل تفسد النطفة وتسقط بنفسها بدون تلقيح، والموانع متعددة ومنها العزل وهو إلقاء النطفة خارج الرحم ويدل على ذلك ما في صحيح رفاعة المروي في الكافي: (قلت لأبي عبد الله: إشتري الجارية فربما أحتبس طمثها من فساد الدم أو ريح في رحمها فتسقى دواء لذلك فتطمث من يومها فقال لي: لا تفعل ذلك ،فقلت له: إنما إرتفع طمثها منها شهرا، ولو كان ذلك من حبل إنما كان كنطفة الرجل الذي يعزل، فقال لي :إن النطفة إذا وقعت في الرحم تصير إلى علقة ثم إلى مضغة ثم إلى ما شاء الله ،وإن النطفة إذا وقعت في غير الرحم لم يخلق منها شيئا فلا تسقها الدواء إذا إرتفع طمثها شهرا وجاوز وقتها الذي تطمث فيه)[2].

3/التمييز بين الإجهاض والقتل:

تختلف جريمة الإجهاض عن جريمة القتل في محل الجناية ،فالإجهاض جريمة تستهدف إزهاق روح الجنين قبل الموعد الطبيعي للولادة، في حين تستهدف جريمة القتل إزهاق روح الإنسان مولود خارج الرحم، وتبعا لذلك تختلف نوعية الحماية التي يوفرها المشرع لكل من الجنين والإنسان وتختلف العقوبة في الشدة بين الجنين والإنسان، فجرائم القتل هي أشد قوة من جريمة الإجهاض، كما أن بعض الفقهاء اعتبروا الإجهاض خطأ أو شبه العمد ولم يعدوه عمدا إذ لا يتصور فيه العمد لعدم العلم بحياة الجنين، بينما تعتبر

[1] جدوى محمد أمين، جريمة الإجهاض بين الشريعة والقانون، رسالة ماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان 2009_2010ص 23.

[2] علي الشيخ إبراهيم المبارك، حماية الجنين في الشريعة والقانون، ط1، المكتب الجامعي الحديث2009_2010 ص172.

القوانين الوضعية أن الإجهاض لا يكون إلا عمديا بحيث لو وقع خطأ يكون غير معاقب عليه[1].

المطلب الثاني: أنواع الإجهاض

ليست كل أنواع الإجهاض وحالاته تعتبر محرمة أو مجرمة قانونيا بل هناك حالات يحدث فيها الإجهاض دون أن تترتب عليه جريمة أو يعتبر فعلا محرما بل قد يحدث الإجهاض تلقائيا بسبب مرض أو خلل للأم أم الجنين مما يؤدي إلى خروج الجنين قبل وقت الولادة الطبيعية ويسقط ميتا كما أن هناك حالات يضطر الطبيب إلى إخراج الجنين من أجل سلامته أو سلامة الأم، وهناك الإجهاض الناتج عن جريمة متعمدة أو اعتداء غير متعمد كالحوادث التي تتعرض لها الحامل. كما أن الإجهاض يكون بفعل الأم تارة وتارة يكون بفعل الغير ،وتارة يكون غير مباشر بل يتسبب الجاني بالإجهاض كما لو أفزع الحامل ففرت ووقعت أو صدمتها سيارة ،ولهذا ينبغي لنا معرفة أنواع الإجهاض وصوره لمعرفة الأحكام المترتبة عليها والاصطلاحات المتعلقة بها، وفي هذا المطلب سنتعرض لي أنواع الإجهاض وصوره:

الفرع الأول: أنواع الإجهاض

يقسم الأطباء الإجهاض إلى خمسة أقسام :

أولا/ الإجهاض الطبيعي أو التلقائي

وهو ما يسمى بالإجهاض العفوي وهو النهاية الطبيعية للحمل قبل تمكنه من العيش خارج جسد الأم ويعتبر الإجهاض الطبيعي عملية طبيعية يقوم بها الرحم لطرد الجنين لا يمكن أن تكتمل له عناصر الحياة .أو بسبب عيوب في الرحم أو بسبب مرض يصيب الأم أو حادث نفسي أو بدني، وأغلب حالاته يكون خلال الشهرين الأولين من الحمل[2].

تشتد مخاطر الإجهاض التلقائي أثناء الشهور الثلاثة الأولى بعد الإخصاب وهي الفترة التي تجهل فيها كثير من النساء أنهن حوامل، كما أن 60% من حالات الإجهاض التلقائي

---

[1] على الشيخ إبراهيم المبارك، مرجع سابق، ص 174

[2] محمد على البار ،خلق الإنسان بين الطب والقرآن،ط4،دار السعودية للنشر والتوزيع ،1983،ص436

بسبب عيوب في صبغات الجنين، وفي معظم تلك الحالات لا يتمكن الجنين من النمو بصورة طبيعية[1].

ثانيا/ الإجهاض العلاجي

ويسمى بالإجهاض الدوائي أو الضروري والمقصود منه الإجهاض في حالات التي دعت الضرورة لإسقاط الجنين لأغراض صحية ،كأمراض وارتفاع التوتر الشرياني الشديد وسرطان عنق الرحم أو وجود أمراض نفسية تعاني منها الحامل ،كما لو تعارضت سلامة حياة الأم مع حياة الجنين فيقدم حياة الأم لإسقاط الجنين و يأكد الطب أن هدة الحالة نادرة تصل إلى 2%وهدا الإجهاض لا يشكل جريمة إذا توفرت فيه الشروط الازمة للإباحة أو الترخيص فيه ،فهو يجرى إما لإنقاض المرأة الحامل من الموت المحقق أو المحتمل، كما في حالات النزيف الرحمي الشديد أو حالة القئ الناشئ عن تسمم خطير يستوجب سرعة إخلاء الرحم من متحصلات موجودة فيه، أو التخلص من حالة تهدد حياة المرأة إذا استمر الحمل كما في حالات الإلتهاب الكلوي المزمن أو أمراض القلب أو صغر سن الحامل إدا أثبت الطبيب[2].

فإن الإجهاض العلاجي بأنه عملية لإخراج الجنين من رحم أمه في غير موعده الطبيعي انقاذا لحياة نفس يهددها خطر إستمرار الحمل[3].

ثالثا/ الإجهاض الإرادي أو المتعمد:

هو إسقاط الجنين بعمل خارجي، إما من قبل الحامل نفسها أو الطبيب أو غيرهما ،وهو يحدث غالبا في أماكن سرية غير معقمة بعيدا عن الرعاية الصحية وتستخدم فيه وسائل غير صحية[4].

---

[1] شافع محي الدين، الطفل واقعه المعاصر وموقف الإسلام من الطفولة،ط1، عكرمة، 2004، ص 103

[2] حماية الجنين في الشريعة والقانون، مرجع سابق، ص 178

[3] بوسبعين توفيق ،الإجهاض بين التحريم والإباحة في الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون .تخصص التشريع الجنائي)جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 1997، ص64

[4] بلحمرة حنان، مرجع سابق ص 45

أو هو الإجهاض الذي يتم فيه الاعتداء على الجنين بوضع حد لحياته قبل موعد الولادة وينقسم الإجهاض المتعمد إلى إجهاض علاجي كما تطرقنا له سابقا و إجهاض جنائي وسوف نتعرف عليه.

رابعا/ الإجهاض الجنائي

يطلق عليه كذلك الإجهاض المحدث أو المفتعل وهو الإجهاض الذي يعتدى فيه علي الجنين بإنهاء حياته دون ضرورة مرضية، وهو مخالف للقانون والشريعة الإسلامية، أطلق عليه بعضهم مصطلح الإجهاض الاجتماعي أو الاقتصادي باعتبار دوافعه[1].

يعبرون عليه المالكية بالجناية عن الجنين لأن محل الجناية عندهم هو إجهاض الحامل و الاعتداء على حياة الجنين أو كل ما يؤدي إنفصال الجنين عن أمه[2].

خامسا/ الإجهاض الإختياري

الإجهاض الإختياري يتحقق في حالتين :الأولى تكون في حالة إجهاض المرأة الحامل نفسها والثانية تكون في حالة إجهاض المرأة الحامل بفعل الغير وسنفصل في هاتين الحالتين :

1-الإجهاض من قبل الحامل

الإجهاض من قبل الأم ما أفتى به الفقهاء فيما لو ألقت المرأة حملها مباشرة أو تسبيبا فعليها دية ما ألقته ولا نصيب لها في الدية بلا خلاف ولا إشكال .

وفي صحيح أبي عبد الله في إمرأة شربت دواء عمدا وهيا حامل لتطرح ولدها ولم يعلم بذلك زوجها فألقت ولدها ،قال : إن كان له عضم قد نبت عليه اللحم وشق له السمع والبصر فإن عليها دية تسلمها إلى أبيه ، وإن كان جنينا أو علقة أو مضغة فإن عليها 40 دينارا أو غرة تسلمها إلى أبيه[3].

---

[1] محمد إبراهيم سعد النادي ، الإجهاض بين الحظر والإباحة ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ،مصر ط1,2011ص 26

[2] محمد على البار ،خلق الإنسان بين الطب والقرآن ،مرجع سابق ص345

[3] إبراهيم بن محمد قاسم ،مرجع سابق ص 67

ولقد نصت المادة 309من القانون العقوبات الجزائري على "**المرأة التي أجهضت نفسها عمدا أو حاولت ذلك أو وافقت على إستعمال الطرق التي أرشدت إليها أو أعطيت لها لهذا الغرض**"[1].

2-الإجهاض بفعل الغير

في هذه الحالة يكون الإجهاض الحامل من طرف شخص عادي أو أجنبي .وإجهاض الغير بالصفة الخاصة، وإجهاض بفعل المحرض باعتبارها صورة تدخل في فعل الغير وهدا النوع من الجرائم يستلزم لقيامها وجود طرفين أحدهما الجاني والآخر الضحية وهذه الأعمال تكون من تخطيط الغير وتنفيده، أما الحامل هنا فلا تقوم بالدفاع عن الجنين الذي في أحشاءها مما يؤدي إلى إجهاضها، وبالتالي هي تختلف عن الحالة الأولى وتتحقق معها بتوفر الركن المادي المتمثل في النشاط الإجرامي الذي يؤدي إلى فصل الجنين عن أمه قبل الموعد الطبيعي بأي وسيلة كانت، إضافة إلى توفر الركن المعنوي المتمثل في قصد الجاني بإرادته على قتل الجنين [2].

المبحث الثاني: حكم الإجهاض في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

اختلف الفقهاء في حكم الإجهاض فجوزه البعض قبل ولوج الروح ، وذهب البعض إلى جوازه إذا كان نطفة أو علقة قبل التخلق ، كما ذهب بعض المذاهب إلى تحريمه في جميع المراحل حتى لو كان نطفة إدا علقت لا يجوز إسقاطها ، وقد إختلف آراء فقهاء القانون في حكمه باختلاف المراحل كما اختلفت آراء فقهاء الشريعة.

المطلب الأول: حكم جريمة الإجهاض في الشريعة الإسلامية

اختلفت آراء فقهاء الشريعة الإسلامية حول حكم الإجهاض وذلك لعدم وجود نص شرعي مباشر يدل على هذا الحكم، وبهذا نجد آراء الفقهاء تتجه نحو التحريم والكراهية

[1] الأمر رقم 66_156،مرجع سابق

[2] محمد على البار ،مرجع سابق ص 437

والإباحة، وبهذا سوف نعرض في هذا المطلب آراء الفقهاء حول حكم الإجهاض قبل نفخ الروح وبعد النفخ.

الفرع الأول: حكم الإجهاض قبل نفخ الروح

نتطرق في هذه الجزئية إلى آ راء المذاهب الأربعة، الحنفي، المالكي، الشافعي والحنبلي.

أولا/ المذهب الحنفي

انقسم فقهاء المذهب الحنفي إلى 3 آراء حول حكم الإجهاض، وبهذا سوف نتعرض إلى كل رأي بالتفصيل:

الرأي الأول: جواز إسقاط الحمل خلال الأربعين يوما الأولى من بدء الحمل أي قبل التخلق وتحريمه بعد ذلك، وهذا يتفق مع ما ذهب إليه الشافعية[1].

الرأي الثاني: يبيح الإسقاط قبل نهاية الشهر الرابع سواء كان بوجود عذر أو بدون عذر ويكون حراما بعد 120 يوما[2].

الرأي الثالث: فيقول بأن إسقاط الحمل قبل نهاية الشهر الرابع وان لم يصل إلى مرتبة الحرام إلا أنه مكروها إذا كان بغير عذر، ويكون مباحا إذا كان بعذر[3].

وبهذا نعرض أشهر أقوال الفقهاء في هذا المذهب كل بحسب رأيه وهي:

نبدأ أولا بأقوال الفقهاء الذين أخذوا بالرأي الأول فنجد: ابن العابدين في كتاب رد المحتار على الدر المختار يقول" يباح لها أن تعالج في استنزال الدم ما دام الحمل مضغة أو علقة ولم يخلق له عضو"، وجاء كذلك في بدائع الصنائع: إن لم يستبين من خلقه فلا شيئا فيه لأنه ليس بجنين وانما هو مضغة وسواء كان ذكر أو أنثى.[4]

---

[1] محمد على البار ،مشكلة الإجهاض دراسة طبية فقهية ،دار السعودية للنشر والتوزيع .قسم الطب الإسلامي مركز الملك فهد للبحوث الفقهية ،جامعة الملك عبد العزيز، جده ،1405هـ_1975م ص

[2] إبراهيم بن محمد قاسم، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 89

[3] شافع محي الدين، مرجع سابق ص 132

[4] حاشية ابن عابدين ج2،ص379

أما فيما يخص أقوال الفقهاء الذين أخذوا بالرأي الثاني فنجد قول الكاساني:" إن لم يستبين شيء نخلقه فلا شيء فيه لأنه ليس بجنين إنما هو مضغة"، بالإضافة إلى قول الحصكفي:" يباح إسقاط الولد قبل أربعة أشهر، ولو بلا إذن الزوج"، وعلق ابن عابدين على هذا القول بقوله في النهر: هل يباح الإسقاط بعد الحمل؟ نعم يباح ما لم يتخلق منه شيء، ولن يكون ذلك إلا بعد مائة وعشرون يوما، وهذا يقتضي أنهم أ ردوا بالتخليق نفخ الروح، والا فهو غلط لأن التخليق يتحقق بالمشاهدة قبل هذه المدة[1].

أما ما جاء في أقوال الرأي الثالث فنجد: قول ابن وهبان الفقه الحنفي:" أن وجود عذر يبيح الإجهاض قبل أربعة أشهر، كأن ينقطع لبنها بعد ظهور الحمل وكما نقل عن الذخيرة:) لو أرادت المرأة إلقاء ما في بطنها قبل نفخ الروح القول بالكراهية لأن الماء بعدما وقع في الرحم مآله الحياة فيكون له حكم الحياة، نقل القول بالإباحة وقال: لعل القول بالإباحة محمول على حالة العذر[2].

ثانيا/ المذهب المالكي

هم أكثر الفقهاء تشددا في هذه المسألة ولقد منعوا الإجهاض حتى ولو كان ذلك قبل 40 يوما، أما إذا نفخ فيه الروح فيكون ذلك حراما وهذا ما جاء في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير بقوله:" لا يجوز إخراج المني المتكون في الرحم ولو قبل الأربعين واذا نفخت فيه الروح حرم إجماعا "[3]وعلق الدسوقي على ذلك بقوله: هذا هو المعتمد وقيل يكره إخراجه قبل الأربعين وكما قال كذلك ابن الجزي في القوانين الفقهية:" واذا قبض الرحم المني لم يجز التعرض له. وأشد من ذلك إذا تخلق وأشد من ذلك إذا نفخ فيها الروح فإنه قتل نفس إجماعا"[4]

---

[1] جريمة الإجهاض دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري ، مرجع سابق، ص 55

[2] محمد على البار، مشكلة الإجهاض، مرجع سابق ص 34

[3] الدسوقي شمس الدين ،حاشية الدسوقي على شرح الكبير، ج2 دار الإحياء الكتب العربية، مطبعة الباني الحلبي، ص 267_266

[4]محمد بن أحمد ابن جزي الغرناطي، القوانين الفقهية، تحقيق ماجد الحموي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط 1.2013 ص366

ثالثا/ المذهب الشافعي

الرأي السائد عند الشافعية أن الإجهاض إذا تم خلال أربعين يوما من بدء العلوق وكان ذلك برضا الزوجين وبوسيلة قال عنها طبيبان عادلان أنها لا تعقب ضرر يصيب الحمل كان مباحا عند البعض، ومكروها عند البعض الآخر ولكنه لا يكون محرما، وهذا على بدء الحمل أربعين يوما كان إسقاطه حراما مطلقا، وهذا ما قال به الرملي من الشافعية:" والراجح تحريمه بعد نفخ الروح مطلقا وجوازه قبله"، وهذا بغض النظر على أن الجنين يتحرك أم لا وبغض النظر أن الروح قد نفخت فيه أم لم تنفخ بعد[1].

الفيصل عند المذهب الشافعي حتى يقوم التحريم هو بداية التخلق، فبداية التخلق عندهم هي بعد أربعين يوما من بدء الحمل[2].

فالرأي المعتمد عند الشافعية هو جواز الإجهاض قبل نفخ الروح حيث أن الإمام الشافعي يجوز إسقاط الجنين قبل نفخ الروح ،وهو حين أفتى بالغرة للجنين السقط ،معتبرا الجنين ما تبين من خلقه شيء يفارق المضغة أو العلقة إصبع أو ضفر أو عين أو ما بان من خلق إبن آدم"[3]

رابعا/ المذهب الحنبلي

نجد أن فقهاء المذهب الحنبلي اتفقوا على تحريم الإسقاط بعد مرور 120 يوما من بدء الحمل أي ما يعادل أربعة أشهر وهي المدة التي تنفخ فيها الروح في الجنين. ولكنهم انقسموا إلى اتجاهين في حكم إسقاط الحمل قبل مرور 120 يوما، وبهذا سوف نبرز كل اتجاه على حدا:

فنجد الرأي الأول يرى جواز الإسقاط قبل أربعين يوما، وذلك أن النطفة لا تبدأ في التخلق إلا بعد انقضاء هذه الفترة، فإذا تجاوز الحمل أربعين يوما كان الإسقاط حراما، ومن أقوال فقهاْء الحنابلة في هذا ما جاء في الأنصاف:" يجوز شرب الدواء لإسقاط نطفة"، وقال ابن

[1] الأم ،الإمام الشافعي ،ج5.الدار المصرية للتأليف والترجمة ،1331هـ،ص 143

[2] أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي ،مرجع سابق ، ص 128

[3] الإمام الشافعي ، الأم ،مرجع سابق ص 115

النجار الفتوحي في كتابه منتهى الإرادات ولرجل شرب مباح يمنع الجماع ولأنثى شربته لإلقاء نطفة وحصول الحيض، أما في كتاب الفروع لشمس الدين محمد بن مفلح فجاء أيضا بقوله:" يجوز شربه، أي شرب الدواء مباح لإلقاء نطفة"[1].

واستدل أصحاب هذا الرأي أيضا بحديث النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا مر بالنطفة اثنتان وأربعين ليلة بعث الله إليها ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظمها، ثم قال يارب أذكر أم أنثى فيقضى ربك ما شاء ويكتب الملك".

أما فيما يخص الاتجاه الثاني فيرى أن الإسقاط جائز إلى أن تنقضي أربعة أشهر من بدء الحمل، أو معنى آخر جواز الإسقاط إلى أن تنفخ الروح في الجنين ويكون ذلك بعد مرور 120 يوما من التلقيح، ويكون حراما بعد ذلك، ومن بين أقوال الفقهاء نجد قول ابن الجوزي في فروع:" أنه يجوز إسقاط الحمل قبل أن تنفخ فيه الروح"[2].

وعليه فنقول أن الحنابلة أجازت الإجهاض قبل نفخ الروح.

الفرع الثاني: حكم الإجهاض بعد نفخ الروح

اتفق الفقهاء القدامى على أن مدة نفخ الروح هي 120 يوما أي أربعة أشهر من بدء الحمل، وأن الإجهاض بعد هذه المدة أي بعد نفخ الروح أصله الحظر والتحريم إلا للضرورة الطبية، ودليلهم في ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم" إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما ثم يكون في ذلك علقة مثل ذلك ثم يكون في ذلك مضغة مثل ذلك ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح ويؤمر بأربع كلمات بكتب رزقه وأجله وعمله وشقي أو سعيد" ونجد كذلك قول الإمام الرملي:" ويقوى التحريم فيما بعد قرب من الزمن النفخ أنه جريمة، ثم إن تشكل في صورة آدمي وأدركته القوابل وجبت الغرة". لذا فإن الإجهاض بعد نفخ الروح جريمة توجب العقوبة إلا لضرورة، لأن الله حرم قتل النفس بغير سبب شرعي، وهذا ما نجده في الآية الكريمة لقوله تعالى:" ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق" ونجد كذلك

[1] علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف .ج 1.بيت الأفكار الدولية .بيروت، ب.ط ،2004.ص 166

[2] محمد على البار ، مشكلة الإجهاض دراسة طبية فقهية ،ط1 (1405هـ1985م) دار السعودية ،ص 66

حديث من الأحاديث النبوية الشريفة ،عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث :الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة "[1].

المطلب الثاني: حكم الإجهاض في القانون الجزائري

يتم الحكم على منفذ عملية الإجهاض في القانون الجزائري حسب الظروف العملية والدوافع، فلهذا سوف نتطرق في هذا المطلب إلى حكم الإجهاض في القانون الجزائري.

الفرع الأول: حكم الإجهاض في القانون الجزائري:

أولا/ إباحة الإجهاض:

وعللوه بأن الحمل ما هو إلا جزء من جسم الحامل وهي حرة في جسمها كما تفعل في شعرها تطيله أو تقصره ،كذلك هي حرة في ما في بطنها تفرغه أو تمليه[2].

ثانيا/ إعتبار الإجهاض عمدا في مستوى جريمة القتل

لأنه اعتداء على روح فينبغي أن لا تكون له عقوبة واحدة ،.كما نصت المادة 304من قانون العقوبات (كل امرأة حاملا أو مفترض حملها بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو بإستعمال طرق أو أعمال عنف أو بأية وسيلة أخرى سواء وافقت على ذلك أو لم توافق أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500إلى 10.000دينار .وإذا أفضى الإجهاض إلى الموت فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة[3].

---

[1] الإمام محي الدين أبي زكريا يحي بن شرف النووي ،الأربعون النووية ،ص 19

[2] بلحمرة حنان ،جريمة الإجهاض دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون . مرجع سابق صص29

[3] المادة 304الأمر رقم _156_66 المؤرخ في 21محرم عام 1386م،الموافق ل 8جويلية 1966يتضمن قانون العقوبات المتمم والمعدل بالتعديل 14_01،الجريدة الرسمية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .عدد 49

خلاصة الفصل الأول:

من خلال دراستنا لهذا الفصل نستنتج أن الشريعة الإسلامية في تعريفها للإجهاض كان تعريف واضح ومبسط ومفهوم، على خلاف القانون الذي لم يقدم تعريف دقيق للإجهاض مثلما عرف القتل والسرقة و غيرها من الجرائم إلا أنه لم يكتف بالعقاب على جريمة الإجهاض فقط بل عاقب على الشروع فيها.

أما فيما يتعلق بالمصطلحات المشابهة للإجهاض أن المشرع الجزائري اعتبر أن المجني عليه في جريمة الإجهاض هو الجنين الحي ،واكتفى بالمادة 304من قانون العقوبات، أما جريمة القتل الذي اعتبر أن المجني عليه هو إرهاق روح إنسان حي وخصص لها العديد من المواد القانونية، أما مصطلح الإجهاض ومنع الحمل فالإجهاض معاقب عليه ومنع الحمل لا يعتبر عمل إجرامي.

الفصل الثاني: الآثار المترتبة على الإجهاض في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

وفيه مبحثين:

المبحث الأول: عقوبة جريمة الإجهاض في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري.

المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية الناجمة عن الإجهاض في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري.

الفصل الثاني : الآثار المترتبة على الإجهاض في الشريعة والقانون

اهتم الإسلام بالنسل وأولى له عناية خاصة وقد تعددت الآيات والأحاديث التي تبين مراحل التكوين البشري منذ أن يكون تراباً حتى يبلغ أشده لقوله سبحانه وتعالى:﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمْ فِى رَيْبٍ مِّنَ ٱلْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَـٰكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ ۚ وَنُقِرُّ فِى ٱلْأَرْحَامِ مَا نَشَآءُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوٓا۟ أَشُدَّكُمْ ۖ وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّىٰ وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰٓ أَرْذَلِ ٱلْعُمُرِ﴾[1].

لقد أقرت الشريعة الإسلامية و القانون الجزائري حماية جزائية للجنين من خلال تجريم الإجهاض و إقرار عقوبة له، و التي تراوحت في الشريعة الإسلامية بين القصاص و الضمان المالي(الدية و الغرة) و الكفارة والحرمان من الميراث.

في حين أن قانون العقوبات الجزائري أقر عقوبة لفعل الإجهاض في صورتي **الجنحة** و **الجناية** و شدد هذه العقوبة في حالة اقترانها بظروف مشددة كما أنه أقر عقوبة في حالة التحريض على الإجهاض.

ومنه في هذا الفصل سوف نتطرق عبر مبحثيه ففي المبحث الأول نعرض عقوبة جريمة الإجهاض سواء في الشريعة الإسلامية و في القانون الجزائري والمبحث الثاني نعرض المسؤولية الجزائية لجريمة الإجهاض في الشريعة الإسلامية وفي القانون الجزائري.

[1] سورة الحج،الآية05

المبحث الأول: عقوبة جريمة الإجهاض في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

إن عقوبة جريمة الإجهاض تقع على من قام بالإعتداء على الجنين؛ وهو اعتداء على خلق الله عز وجل مهما كانت الوسيلة المستعملة في ذلك يلحق بالجاني الإثم والعقاب في الآخرة(الحكم الدياني)، ويحيق بالفاعل عقوبات في الدنيا ومؤاخذة القضاء (الحكم القضائي)؛ لزجره ورع غيره وسوف نعرض في المطلب الأول العقوبات في الشريعة الإسلامية والمطلب الثاني العقوبات في القانون الجزائري.

المطلب الأول : عقوبة جريمة الإجهاض في الشريعة الإسلامية

تلتقي جناية الإجهاض مع بقية الجنايات فيما يترتب عليها من عقوبات لذا سنتحدث عليها في المطلب الأول في فرعيه الاثنين ففي الفرع الأول (القصاص والضمان المالي: الدية والغرة) والفرع الثاني (الكفارة والحرمان من الميراث).

الفرع الأول: القصاص والضمان المالي

وسنتطرق إلى أحكام القصاص والضمان المالي كعقوبة تترتب على الاعتداء على الجنين المجهض.

أولا/ القصاص

لغة: بكسر القاف القطع ويطلق على تتبع الأثر لأن المقتص يتبع أثر الجاني ليعاقبه على فعله، أي المماثلة؛ لأنه رد الاعتداء بالمثل[1] ومنه قوله تعالى:﴿وَقَالَتْ لِأُخْتِهِۦ قُصِّيهِ﴾[2]. ويطلق كذلك على الخبر، ومنه قوله تعالى:﴿نَّحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ نَبَأَهُم بِٱلْحَقِّ﴾[3].

---

[1] ابن منظور، المرجع السابق، ج07، ص76.

[2] سورة القصص:الآية11.

[3] سورة الكهف:الآية13.

اصطلاحا: فهو معاقبة الجاني على جريمة القتل أو القطع أو الجرح عمدا بمثلها[1].

اتفق الفقهاء على عدم وجوب القصاص بالاعتداء على الجنين قبل نفخ الروح فيه، إذا سقط ميتا مهما كان الجاني متعمدا وإن كان الفعل محرما، ولكن الفقهاء اختلفوا في وجوب القصاص من الجاني على الجنين، إذا سقط حيا، ثم مات بتأثير الجناية عليه. وعلى اتجاهين هما:

الاتجاه الأول: ذهب ابن حزم الظاهري و ابن القاسم من المالكية **وابن القيم الجوزي** من الحنابلة، إلى القول بوجوب القصاص بالاعتداء على الجنين. قال **ابن الجوزي**: "إذا تعمدت المرأة إسقاط ما فيه روح كان كقتل مؤمن وقال ابن حزم: "فإن قال قائل: ما تقولون فيمن تعمدت قتل جنينها وقد تجاوز مئة وعشرين ليلة بيقين فقتلته، أو تعمد أجنبي قتله في بطنها فقتلته، فمن قولنا أن القود واجب في ذلك ولا بد ، ولا غرة في ذلك حينئذ إلا أن يعفى عنه، فتجب الغرة فقط لأنها دية، ولا كفارة في ذلك لأنه عمد، وإنما وجب القود[2]؛ لأنه قاتل نفس مؤمنة عمدا، فهو نفس بنفس وأهله بين خيرتين: إما "**القود وإما الدية** "[3].

وقد استدل أصحاب هذا الرأي على ما ذهبوا إليه بقولهم، أن الإجهاض بعد نفخ الروح يعد قتلا للآدمي، ولذا يجب فيه ما يجب بقتل النفس وهو القصاص ثم أن هذا الفعل قد توافر فيه القصد بالضرب في موضع يصل فيه الضرب إليه، ومن ثمة ينتفي فيه عدم الإرادة، وإذا توافرت الإرادة ترتب عليها أثرها وهو القصاص[4].

---

[1] شردود الطيب، القصاص في جرائم القتل العمد واجب شرعي تحول إلى مطلب شعبي، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04،العدد 02،2019، ص1220.

[2]القود: القصاص، وهو أن يفعل بلجاني مثل ما فعل، يقال: أقاد الأمير فلانا من فلان: اذا اقتص له منه؛ فجرحه مثل جرحه، أو قتله مثل قتله. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء ص108.

[3]البخاري (محمد) ، صحيح البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة 1422هـ كتاب الديات باب ،قوله تعالى: "أن النفس بالنفس والعين بالعين..... رقم الحديث 6878، ج 9، ص 05.

[4] محلى بن حزم، الدماء والقصاص والديات مسالة 2025،المجلد 2023،06،ص01.

الاتجاه الثاني: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى القول: بعدم وجوب القصاص في حالة الاعتداء على الجنين ولو عمدا، لأنه ينتفي فيه قصد العمد، فلا يكون إلا خطأ أو شبه عمد واستدلوا في قولهم على ما يلي:

إن القصاص لا يكون إلا بين نفسين متماثلتين والجنين ليس نفسا كاملة.

إن الاعتداء لا يكون إلا خطأ أو شبه عمد مهما كان نوع الجناية على أمه، لعدم تحقق جنايته حتى بقصد، ولا يقتص من الجاني، ولو خرج حيا ثم مات لأنه عمد في بطن أمه وخطأ فيه ورد الجمهور على من قالوا بوجوب القصاص أن قتل الجنين يتم بضرب غيره وهو الأم وهذا يعد شبهة يدرأ بها القصاص[1].

ثانيا/ الضمان المالي "الدية والغرة"

وسوف نتعرض لدراسة مفهوم كل من الدية والغرة.

1-الدية

لغة : أصلها ودي وتعني أعطى وليه ديته وهي حق القتيل[2].

اصطلاحا: فهي المال الواجب بالجناية على الحر في نفس أو في دونها، وفي ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾[3].

وقوله صلى الله عليه وسلم:«مَنْ قتِلَ لَهُ قَتِيلٌ، فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إمَّا أن يَقْتُلَ، وإمَّا أن يُفْدى »[4].

وقد انعقد الإجماع على وجوب الدية وتؤخذ الدية من النقود والإبل والذهب والفضة، وسائر الأموال التي يجيز الشارع اعتبارها دية، واتفق الفقهاء على وجوب الدية كاملة بالاعتداء على الجنين بعد نفخ الروح فيه تعد جناية تخالف مقصد الدين، وهي قتل للنفس الإنسانية[1].

---

[1]الجرجاني علي، التعريفات، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1403هـ، 1983م،ص 176.

[2]ابن منظور، المرجع السابق، ط1، ص383.

[3] سورة النساء، الآية92

[4]أخرجه ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد الفزويني، سنن ابن ماجة، باب من قتل له قتيل فهو بالخيار بيت احدى ثلاث، الحديث رقم:2624، ج2، ص876، وقال الألباني صحيح.

والدية الكاملة يختلف مقدارها باختلاف نوع الجنين فدية الجنين الذكر دية رجل ودية الجنين الأنثى دية امرأة، أي نصف دية الرجل ودية الرجل مئة من الإبل، أو ألف دينار من الذهب، أو عشرة آلاف درهم من الفضة أو مائتان من البقر، أو ألفان من الغنم والخيار في سداد أي من الأموال السابقة؛ يكون لمن عليه الدية من القاتل أو العاقلة "وتتعدد الديات بتعدد الأجنة، فلو ألقت المرأة جنينين ذكرين فديتان، ولو ألقت ثلاث فثلاث، وإن ألقت أحدهما ميتا والآخر حيا، ثم مات ففي الميت الغرة وفي الحي الدية"[2].

2-الغرة:

لغة: هي بالضم هي بياض في وجه الفرس فوق الدرهم، يقال فرس أغر أي أبيض"[3].

أما اصطلاحا: فهي عبد أو أمة، وسميا بذلك لأنها من أنفس الأموال وأفضلها، وقيل لأنه أول مقدار ظهر في باب الدية، وأول الشيء يسمى غرة[4].

ويمكن تعريفها بأنها: **"دفع عبد أو أمة أو ما يقوم مقامهما بالاعتداء على الجنين"**. وقد جاء قيد **"أو ما يقوم مقامهما لأن الفقهاء متفقون على وجوب دفع قيمتها عند فقدها"** [5].

ووجه الدلالة أن الرسول صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين، إذا قتل في بطن أمه سواء كان ذكرا أو أنثى بغرة عبد أو أمة.

الفرع الثاني: الكفارة والحرمان من الميراث

بعد أن تطرقنا إلى القصاص والضمان المالي نتعرض الآن لعقوبتين هما الكفارة والحرمان من الميراث.

---

[1]الجبور محمد، الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون العقوبات الأردني، ط1، دون دار نشر، 2000م، ص 242.

[2]الجبور محمد، المرجع نفسه، ص 243.

[3]مصطفى ابراهيم ورفقائه، المعجم الوسيط، دار الدعوة، اسطنبول، ص648.

[4]الكساني، علاء الدين أبو بكربن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي: بيروت، 1982م، ص539.

[5]محمد أحمد الرواشدة، عقوبة الاعتداء على الجنين بالإجهاض دراسة فقهية موازنة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 23 ، العدد الأول، 2007،ص443.

أولا/ الكفارة

تعتبر الكفارة من العقوبات التبعية المقررة والتي تطلق في الفقه الإسلامي على: ما اوجب الشرع فعله بسبب من الأسباب التي جعلها موجبة لهذا الفعل، شرعت لمحو الجرم والتقرب الى الله تعالى[1].

بمعنى أن الكفارة هي عقوبة تقع على الجاني حال الاعتداء على الجنين بالإجهاض دون فرق أن يكون الجاني هو الأم أو غيرها، وسواء أسقط الجنين حيا أم ميتا.

ولقد تباينت آراء الفقهاء في وجوب الكفارة على الجنين بالإجهاض، ولعل الرأي الراجح هو الذي يقتضي وجوب الكفارة بالاعتداء على الجنين مطلقا مهما كان عمر الجنين. وذلك حفظا للنفوس وصيانة للأجنة التي يستهان بها في هذا الزمان، ويعمدون إلى إسقاطها لأتفه الأسباب، وأحيانا دون مبررات[2].

ثانيا/ الحرمان من الميراث

من المعلوم أن الجنين تثبت له أهلية وجوب، فيكون بمقتضاها صالحا لوجوب الحقوق المشروعة له من وصية وإرث ووقف والجنين المعتدى عليه بالإجهاض يترك لورثته أمرين هما المال الذي وجب له بالميراث أو الوصية أو الوقف وكذلك الغرة أو بدلها والدية. ولقد تباينت آراء الفقهاء في مسألة حرمان وارث الجنين من ميراثه، إذا كان سببا في إسقاطه.[3]

ولكن يمكن ترجيح الرأي القائل بحرمان الجاني من ميراث الجنين مطلقا و حرمانه من ماله أو غرته أو ديته، وذلك إذا كان وارثا للجنين، وذلك لأنه قاتل بغير حق. وهذا سبب

[1] مفتاح محمد أقزيط، الحماية القانونية للجنين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الكتب القانونية، ط1، 2004، ص190.

[2] الرق محمد رضوان، جريمة الإجهاض بين الشريعة والقانون الجزائري ،المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد الرابع ،العدد الثاني ، 2020 ، ص110.

[3] الرق محمد رمضان المرجع نفسه، ص111.

للحرمان من الميراث، وهذا صيانة للأجنة من العبث بها. وسدا لذريعة الإجهاض بلا مسوغ ولا ضرورة والله أعلم[1].

المطلب الثاني: عقوبة جريمة الإجهاض في القانون الجزائري.

لقد نص قانون العقوبات الجزائري في مجموعة من المواد على جريمة الإجهاض معالجا أحكامها في القسم الأول ابتداء من المادة **(304** إلى **313)**، وسنتطرق فيما يلي على العقوبات التي جاء بها لمعاقبة مرتكب جريمة الإجهاض وحالات الإباحة فيه[2].

سنقسم المطلب الثاني في فرعين اثنين ففي الفرع الأول العقوبات المقررة الجريمة الإجهاض في القانون الجنائي الجزائري وفي الفرع الثاني نعرض حالات الإباحة.

الفرع الأول: العقوبات المقررة الجريمة الإجهاض في القانون الجنائي الجزائري.

ونص القانون الجزائري على نوعين من العقوبات في جريمة الإجهاض ألا وهما العقوبات الأصلية و العقوبات التكميلية وسنتطرق لكل واحدة على حدا وأيضا أسباب الإباحة لجريمة الإجهاض في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري.

أولا/ العقوبات الأصلية بوصفها جنحة.

أوردها المشرع الجزائري في المادة304 ق .ع. ج بالنسبة للإجهاض في هذا الشأن على أنه "**كل من أجهض امرأة حامل أو معترض حملها بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو باستعمال طرق أو أعمال عنف أو بأية وسيلة أخرى سواء وافقت على ذلك أو لم توافق أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 10.000 دينار**"[3].

بمعنى أنه كل شخص سواء أكان من أقارب الحبلى أو غريب عنها، تسول له نفس ايقاف حالة الحمل عمدا ويستوي في ذلك اذا ما قام بقتل الجنين في رحم أمه أو قام

---

[1] جدوي سيدي محمد أمين ،عقوبة إجهاض الجنين بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري مجلة الميزان ،المركز الجامعي النعامة، العدد الأول، 2016، ص 196.

[2] جدوي سيدي محمد أمين، المرجع السابق، ص196.

[3] المادة304 من قانون العقوبات الجزائري.

بإخراجه منه قبل موعد الولادة الطبيعي، معتمدا في ذلك على مختلف الأساليب والوسائل التي تفي بالغرض اذ أورد الوسائل المستعملة في الإجهاض على سبيل المثال لا الحصر وسوى بينها في احداث نتيجة الإسقاط سواء كان دواء أو شرابا أو عنف أو أي وسيلة أخرى حتى ولو كان تهديد أو تخويف الحامل فإنه يعاقب حسب ما جاءت به المادة.

كذلك فإنّ المشرع الجزائري قد أورد في نص المادة **306** ق. ع. ج أحكاما تتعلق بذوي الصفة الخاصة من أطباء وممرضات وقابلات أو جراحو أسنان وصيادلة وطلبة الطب، وطب الأسنان وطلبة الصيدلة و محضروا العقاقير وصانعوا الأربطة وتجار الأدوية الجراحية والممرضون والممرضات والمدلكون والمدلكات والذين يقومون بالإجهاض أو يسهلونه أو يرشدون إليه. فهؤلاء الأشخاص الملقبين بذوي الصفة الخاصة المذكورين أعلاه قد خصهم المشرع بأحكام خاصة، تميز بين حالة إقدامهم على الجريمة لأول مرة وفي حالة العود أو الاعتياد أين تتضاعف العقوبة في الحالة الأخيرة، الشيء الذي يبين لنا مدى احتراز وحذر المشرع من هذه الفئة كونها تملك الخبرة العملية والمعلومات الفنية ولعلاقة مهنتهم بما من شأنه احداث الإجهاض بكل سلاسة وسهولة التي تجعل الإجهاض لأول مرة، أما في حالة اعتيادهم ذلك فيعاقبون طبقا لنص المادة **705** ق. ع. ج.

وهذا استنادا لما جاءت به المادة 42 ق. ع . ج أي يعتبر شريكا كل من ساعد ولو بطريقة غير مباشرة، أو ساعد الفاعل على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة للجريمة، فعلى سبيل المثال الطبيب أو الصيدلي الذي يسهل قيام جريمة الإجهاض بتقديمه ارشادات تفي بالغرض وفقا للقواعد العامة يعد شريكا في ذات الجريمة، غير أن المشرع الجزائري أدرك مدى خطورة هذه الفئة على المرأة والجنين في حد السواء، هذا ما دفع به الى الخروج عن القاعدة العامة وأفرد بهم حكما خاصا فقد اعتبر أفعال المساهمة التبعية أفعالا تجعل هؤلاء الأفراد فاعلين اصليين أساسيين في الإجهاض[1]، أي أن لإرشاد من ذوي الصفة الخاصة جريمة قائمة بذاتها.

[1] ثابت بن عزة مليكة، جريمة الإجهاض بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي الجزائري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية2013، ص102.

ولا يعاقب الطبيب وفقا لنص المادة **304** ق. ع . ج ، في حالة خطأه خطأ طبي أثناء إجرائه لعملية إجهاض مباحة، مما أدى إلى ضرر الأم أو موتها لنص المادة، **289**ق .ع .ج، لأننا أمام حالة إيذاء.

أي أن ذوي الصفة الخاصة في حالة قيامهم بمساعدة أو إرشاد الحامل خطأ وليس إجهاض غير مباح يعاقبون بنص المادة **304** ق. ع. ج بالحبس من سنة الى خمس سنوات وبغرامة من 20.000الى 100.000،كذلك فقد نص المشرع الجزائري على عقوبات أصلية للإجهاض بوصفه جنحة في المادة **309**[1]، والتي خص بها المشرع المرأة الحامل التي تجهض نفسها عمدًا سواء كان ذلك باستعمالها وسائل الإجهاض بنفسها أو قبولها واستعمالها وتطبق نفس العقوبة على شريكها حتى في حالة عدم تحقق النتيجة ألا وهي الإجهاض فتتميز هذه الصوة باجتماع صفتي الجاني والضحية في نفس الوقت في ذات الشخص. والمتمثلة في المرأة الحامل حيث تقوم بالتخطيط والتنفيذ أو الشروع فيه طبقا لرغبتها وبكامل ارادتها للقيام بإجهاض الجنين الحامل به والتي أقر لها المشرع الجزائي الجزائري في كل الحالات عقوبة الحبس من ستة أشهر الى سنتين وغرامة مالية من 20.000 الى 100.000دج .كما جاء في نص المادة **310** ق. ع .ج أيضا عقوبات تتعلق بالتحريض على الإجهاض، تنسب إلى كل من قام بالتحميس على الإجهاض في أماكن عامة من خلال القاء خطبا أو اجتماعات عمومية أو القيام ببيع أشياء محرضة على الإجهاض ، عرض، لصق أو توزيع كتابات، بالإضافة الى القيام بالدعاية في العيادات الطبية الحقيقة أو المزعومة لقد أوردتها المادة على سبيل الحصر، حتى ولو لم ينتج التحريض أثره وهذا لإدراجه عبارة " **كل من حرض على الإجهاض ولو لم يؤدي تعريضه الى نتيجة ما"** غير أن المشرع أغفل الوسائل الحديثة التي قد يستخدم في التحريض كالإنترنت مما يجب النظر فيها لاحقا[2].

ثانيا/ العقوبات الأصلية بوصفها جناية.

[1] المادة309من قانون العقوبات الجزائري.

[2] جدوي سيدي محمد أمين ، المرجع السابق ،ص197.

العقوبات الأصلية بوصف الإجهاض جناية و تكون أمام هذا الوصف حسب القانون الجزائري في حالتين:

1-الإجهاض المفضي إلى الوفاة: ويعتبر الإجهاض هنا جناية بوفاة المرأة الحامل أو المفترض من حملها.

سبب الإجهاض مع توفر قصد الفعل أي (الإجهاض) لا النتيجة، وأيا كان الفاعل ذو صفة خاصة أو شخص عادي[1].

في الفقرة الثانية من المادة **304** ق. ع. ج، نلاحظ هنا اعتبار المشرع الجزائري وفاة الأم بإجهاضها، وتسري على الجاني لوحده أو مساعده إذا ساعده أحد أو شريك أو شرع، لينص قانون العقوبات الجزائري[2].

على "... وإذا أفضى الإجهاض إلى الموت فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين ظرف مشدد لرفع الإجهاض من وصفه جنحة إلى جناية.

2- اعتياد ممارسة فعل إسقاط الأجنة (الإجهاض): يعني الاعتياد هنا أن يمارس المتهم الفعل عادة أو ثبت أنه قام به أي (الإجهاض) أكثر من مرة كذلك إذا تعلق الأمر بمهنة تتعلق ببيع المواد المستعملة في الإجهاض أو بالوسائل والطرق المؤدية إليه، هنا يتحول الإجهاض من جنحة إلى جناية وهذا ما نصت عليه المادة **305** ق. ع. ج بقولها: "إذا ثبت أن الجاني يمارس عادة الأفعال المشار إليها في المادة **304** فتضاعف عقوبة الحبس في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى وترفع عقوبة السجن المؤقت إلى الحد الأقصى"[3].

ولا يشمل تشديد عقوبة الإجهاض وتغيير وصفه من جنحة إلى جناية فقد العود بل يتعدى ذلك إلى صفة القائم به كان يكون ذو صفة خاصة ممن وصفتهم المادة **306** ق .ع

[1] عائشة عبد الحميد ،الصفة الخاصة كظرف مشدد في جريمة الإجهاض طبقا للتشريع الجزائري، مجلة آفاق علمية ،المجلد 13، العدد01 30-01 . 2021، ص605.

[2] عائشة عبد الحميد ،المرجع السابق ،ص605.

[3] المادة 305 من قانون العقوبات الجزائري.

.ج المشار إليها سابقا)، وسبب التشديد هنا هو امتلاك هؤلاء الأشخاص المعلومات ومؤهلات ومهارات تسهل عملية الإجهاض مما يجعلهم وجهة يلجأ إليه الشخص الذي يريد الإجهاض[1].

وتجدر الإشارة إلى أن الشريك يعاقب في كل العقوبات السابقة بنفس عقوبة الفاعل الأصلي، سواء في حالة إجهاض الحامل من الغير أو الذي ترتكبه على نفسها، ويعتبر الأشخاص المنصوص عليهم في المادة **306**ق.ع. ج فاعلين أصليين لا شركاء فحسب كما يعاقب على الشروع بنص صريح[2].

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية وحالات الإباحة

سنعرض في الفرع الثاني إلى العقوبات التكميلية وحالات الإباحة لجريمة الإجهاض.

أولا/ العقوبات التكميلية

وبالرجوع إلى النصوص التي تجرم فعل الإجهاض، نجد المنع من الإقامة والمنع من ممارسة الجهة، المنع من الإقامة أي منع المحكوم عليهم من التواجد في أماكن محددة في الحكم القضائي لمدة لا تزيد عن(**5**)سنوات في مواد الجنح وعشر (**10**) سنوات في مواد الجنايات" **ابتداء من انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج على المحكوم عليه"**، هذا ما أقره المشرع في المواد (**304، 306،307**)[3].

1- المنع من الإقامة:

تتمثل هذه العقوبة في منع المحكوم عليه التواجد في بعض الأماكن المحددة في الحكم القضائي لمدة لا تتجاوز خمس سنوات في مواد الجنح ولا تتجاوز عشر سنوات في مواد الجنايات.[4]

---

[1] المادة 306 من قانون العقوبات الجزائري.

[2] المادة 306 من قانون العقوبات الجزائري المصدر السابق .

[3] عائشة عبد الحميد، المرجع السابق، ص 613.

[4] عائشة عبد الحميد، المرجع نفسه، ص 117.

وقد أقر المشرع بجواز المنع من الإقامة كعقوبة تكميلية ضمن المواد (**304، 306، 307**) من قانون العقوبات وفي حالة مخالفة المحكوم عليه إحدى تدابير المنع من الإقامة أو التملص منها بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات وغرامة مالية من **25000** إلى **30000** دينار جزائري طبقا لنص المادة **09** الفقرة **04** من ق .ع المعدلة بالمادة **12** من قانون رقم. **06 _23** وبالرجوع للنص المادة **262** قانون الصحة الجزائري التي تنص على جواز إصدار المحكمة حكما بالإيقاف المؤقت أو بعدم الأهلية لممارسة هذه المهنة التي ارتكبت الجنحة خلالها، ولما أن المصادرة تعتبر كعقوبة تكميلية طبقا لنص المادة **09** من ق. ع إذا نص القانون عليه صراحة.

2- الحرمان من ممارسة المهنة:

وهي عقوبة تكميلية تخص ذو الصفة الخاصة المنصوص عليهم في المادة **306**ق. ع. ج، حيث نص على معاقبتهم في حالة ارتكابهم جريمة الإجهاض بمنعهم ممارسة مهنتهم، وهذا ما جاء في المواد(**306، 311، 312**) ق. ع .ج، حيث أنه وبعد إدانتهم وإصدار العقوبة الأصلية لهم جاز للقاضي حرمانهم من ممارسة مهنتهم إذا لمس الخطر على المجتمع في مزاولتهم لهاته المهنة أو الحكم عليهم بالحبس والغرامة مع منع الإقامة لمنع معاودة الجاني فعله مرة أخرى .

كما نصت المادة **311** ق. ع. ج كل حكم عن إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم يستوجب بقوة القانون الحكم بالمنع من ممارسة أية مهنة أو أداء أي عمل بأية صفة كانت في العيادات أو دور الولادة أو أية مؤسسة عمومية أو خاصة تستقبل عادة نساء في حالة حمل حقيقي ظاهر أو مفترض وذلك بأجر أو بغير والمنع هنا وجوبي بقوة القانون في حال إثبات جريمة الإجهاض حتى ولو كان الفعل صادر من الغير أو الحامل نفسها أو المحرض أو الشريك وحتى في حالة الشروع[1].

ثانيا: الاستثناءات الواردة على عقوبة الإجهاض

[1] المادة 311 من قانون العقوبات الجزائري.

ترد أحيانا حالات يرتكب فيها الشخص جريمة غير أنه لا يعاقب، لأن المشرع رفع عنها وصف التجريم بشروط أوردها في نصوصه كالجرح لهدف العمليات الجراحية و الإجهاض بسبب ضرورة إنقاذ حياة الأم.

حدد المشرع الجزائري في قانون العقوبات حالات الإباحة والتبرير في الجرائم عامة بنصه عليها في المادة 39 بقولها "لا جريمة":

_ إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون.

_ إذا كان الفعل قد دفعت إليه الضرورة الحالة للدفاع المشروع عن النفس أو عن الغير أو عن مال مملوك للشخص أو للغير بشرط أن يكون الدفاع متناسباً مع جسامة الاعتداء[1].

غير أن لم يتناول حالات الإباحة في جريمة الإجهاض لدواع طبية وعلاجية بل ترك معالجتها للقواعد العامة، إذن فشروط الإباحة في الأعمال الطبية هنا هي حالة الضرورة[2].

أولا/ أسباب الإباحة في الشريعة الإسلامية :

من أسباب الإباحة نجد حالة الضرورة سواء حالة الضرورة المتعلقة بالأم أو حالة الضرورة المتعلقة بالجنين أي الجنين المشوه، وحتى تتحقق حالات الضرورة هذه لابد من توفر شروط معينة وهي كالآتي:

– أن تكون أسباب الضرورة قائمة لا متوقعة.

– أن تكون نتائج هذه الدلائل القائمة بالفعل نتائج يقينية، أو غالبة على الظن بموجب أدلة علمية لا اعتمادا على الإلهام والتخمين.

– أن تكون المصلحة المستفاد من إباحة المحظور بسبب حالة الضرورة أعظم أهمية من ميزان الشرع من المصلحة المستفادة من تجنب المحظور وإهمال أسباب الضرورة .

ثانيا/ أسباب الإباحة في القانون الجزائري:

---

[1] المادة 39 من قانون العقوبات الجزائري.

[2] صهيب ياسر محمد شاهين ، بشرى محمد حسن أبو ترابي، أسباب الإباحة وموانع المسؤولية في جريمة الإجهاض، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفلسطيني ،مجلة معالم لدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04،العدد 02، 2020،ص 108.

1-الإجهاض لضرورة متعلقة بالأم

وهو ما يعرف بالإجهاض الضروري أو العلاجي فنجد أن الهدف من هذا الإجهاض هو إنقاذ حياة الأم، فحيث أنه إذا استمر هذا الحمل فإنه يؤثر على حياة الحامل، فنجد أن المشرع الجزائري نص على الإجهاض الضروري في المادة 308 من ق. ع. حيث تنص على ما يلي: لا عقوبة على الإجهاض إذا استوجب إنقاذ حياة الأم من الخطر متى أجراه طبيب أو جراح في غير خفاء وبعد إبلاغه السلطة الإدارية[1].

وهو ما ورد كذلك في المادة 72 من قانون الصحة وترقيتها حيث تنص: يعد الإجهاض لغرض علاجي إجراء ضروريا للإنقاذ حياة الأم من الخطر أو للحفاظ على توازنها الفيزيولوجي والعقلي المهدد لخطر بالغ ، يتم الإجهاض في هيكل متخصص بعد فحص طبي يجرى بمعاينة طبيب اختصاصي..[2] فهذه الحالة الوحيدة التي يسمح فيها المشرع الجزائري بالاعتداء على حياة الجنين.

كما نجد كذلك أن المشرع الجزائري لم ينص على الشروط حتى يقوم الإجهاض الضروري أي أنه لم يبين مرحلة الحمل التي يتم فيها ، ولكن يمكن استخلاص ذلك من خلال هذين المادتين في ما يلي:

1- وجود خطر حقيقي يهدد الأم.

2- أن يكون الإجهاض السبيل الوحيد لإنقاذ حياة الأم من الخطر.

3-أن يتم الإجهاض على أيدي أشخاص مختصين، أي أن يتم الإجهاض على يد طبيب أو جراح وهذا ما ورد ذكره في المادة 308 من ق. ع. ج.

4- أن يتم بعد إبلاغ السلطة الإدارية وموافقتها. فتتمثل السلطة الإدارية هنا بالمؤسسة الاستشفائية التي يتبعها أو ينتسب إليها هذا الطبيب أو الجراح الذي يقوم بعملية الإجهاض.

---

[1] المادة308 من قانون العقوبات الجزائري.

[2]المادة72من القانون رقم 85،05المؤرخ في 26جمادى الأولى1405، الموافق ل16 فبراير1985،يتعلق بحماية الصحة وترقيتها، الجريدة الرسمية، العدد8.

ولهذا فإنه إذا توافرت جميع هذه الشروط يكون الفعل في حكم المباح ولا يعاقب عليه المشرع، أما إذا اختل شرط من هذه الشروط فإنه يصبح الفعل في حكم التجريم ويعاقب عليه.

2-الإجهاض لضرورة متعلقة بالجنين

متعلقة بالجنين وإنما نص فقط على الإجهاض الذي استوجب ضرورة لإنقاذ حياة الأم وهو ما ورد في المادة 308 منه ولكن بالرجوع إلى مشروع قانون الصحة الجديد في مادته 81 تنص على ما يلي:" عندما يثبت بصفة أكيدة، عن طريق التشخيص ما قبل الولادة أن المضغة أو الجنين مصابان بمرض أو تشوه خطير لا يسمح لهما بالنمو العادي، يجب على الطبيب المتخصص أو الأطباء المتخصصين المعنيين، وباتفاق مع الطبيب المعالج إعلام الزوجين بذلك واتخاذ كل تدبير طبي علاجي تستدعيه الظروف بموافقتهما ، هذه المادة جاءت مقرة بأنه في حالة ما إذا كان الجنين مشوه وأكد هذا التشوه أطباء مختصين وبعد موافقة الزوجين طبعا يمكنهما إجهاض هذا الجنين. ولكن هذه المادة لقيت العديد من النقاشات والانتقادات حولها بحيث تم إلغائها في القانون الجديد، ولكن بالرجوع إلى المادة 69 من قانون الصحة الجديد نجدها تنص تضمن حماية صحة الأم والطفل بواسطة كل التدابير الطبية والنفسية والاجتماعية والتربوية والإدارية التي تهدف لاسيما إلى ما يأتي:

- حماية صحة الأم قبل وأثناء وبعد الحمل.
- ضمان الظروف الصحية للطفل ونموه[1].

وكما جاء أيضا في المادة 77 من ق. ص. ج. ج[2].

على ما يلي :"يهدف الإيقاف العلاجي للحمل إلى حماية صحة الأم عندما تكون حياتها أو توازنها النفسي والعقلي مهددين بخطر بسبب الحمل".

[1] المادة 69 من قانون رقم 18-11 مؤرخ في 18 شوال عام 1439، الموافق 2 يوليو سنة 2018، يتعلق بالصحة.

[2] المادة 77 من قانون الصحة رقم 18-11 ، المصدر نفسه.

من خلال المادة الأول نجد أن المشرع الجزائري يضمن حماية الأم والطفل معا، وفي المادة الثانية المشرع لم يفصل لنا في الأمراض أو الحالات التي يمكن أن تؤدي إلى الإيقاف العلاجي للحمل[1].

المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية الناجمة عن الإجهاض في الشريعة والقانون

أصبحت ظاهرة الإجهاض أمر شائع منتشر في الكثير من بقاع العالم في عصرنا الحديث نتيجة لانتشار الزنا والفواحش، واضطراب القيم الأخلاقية مع ظهور فكرة العولمة التي جعلت المجتمع الحالي ينسلخ من كل قيم الإنسانية، ونظرا لأن الإجهاض هو اعتداء بالدرجة الأولى على الجنين و على الأم ثم على المجتمع، فإن العديد من التشريعات أحاطت الجنين بنوع من الحماية الجنائية، وذلك بتجريم هذا الفعل وتقرير المسؤولية الجزائية على كل من يقترف عملية الإجهاض، فما هو نطاق هذه الحماية الجنائية؟ وما مدى قيام المسؤولية الجنائية عن الإجهاض؟ فنحاول الإجابة عنها في المبحث الثاني من خلال مطلبيه ففي المطلب الأول نعرض أركان جريمة الإجهاض والمطلب الثاني نستعرض فيه طرق إثبات الإجهاض في الشريعة والقانون الجزائري[2].

المطلب الأول: أركان جريمة الإجهاض الجنائي

إن فكرة البناء القانوني للجريمة ينبني على إطار تجريمي بالتطرق إلى أركان الجريمة وآخر عقابي بالخوض في طبيعة العقوبة المقررة.

لردع مثل هذا الفعل المجرم الشنيع ومنه نعرض في هذا المطلب أركان جريمة الإجهاض في التشريع الجزائري من خلال فرعين أساسيين: ففي الفرع الأول الركن الشرعي والمفترض للجريمة والفرع الثاني الركن المادي والمعنوي لجريمة الإجهاض.

---

[1] المادة 77 من قانون الصحة الجزائري الجديد.

[2] فريد بلعيدي، المسؤولية الجزائية عن جريمة الإجهاض في القانون الجزائري ،المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، المجلد 06،العدد 02 2021 ، ص 113.

الفرع الأول: الركن الشرعي والمفترض لجريمة الإجهاض

لا تقوم قائمة أو أساس أية جريمة إلا بتوفر أركانها، ففيما تتمثل أركان جريمة الإجهاض؟، هذا ما سوف نحاول استجلاؤه تحت هذا العنوان ونعرض الركن الشرعي للجريمة والركن المفترض لجريمة.

أولا/ الركن الشرعي للجريمة

لقد أقر مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات في الشريعة الإسلامية، حيث أخذ منذ فجره الأول بمبدأ لا جريمة ولا عقوبة الا بنص، فكان الرسول صلى الله عليه وسلم لا يعاقب على الفعل المرتكب الا بورود نص ومتى ورد نص على التحريم عوقب على الأفعال اللاحقة وليست السابقة[1]، لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾[2].

ويقصد أيضا بالركن الشرعي للجريمة النص التشريعي الذي جرم ذلك السلوك الإنساني الذي كان في الأصل مباحا عملا بالقاعدة الشرعية " **الأصل في الأشياء الإباحة** "، فالسلوك الإجرامي لم يكتسب هذه الصفة إلا من يوم صدور النص التشريعي الذي أخرجه من خانة الأفعال المباحة إلى خانة الأفعال المجرمة. كذلك يقصد بالركن الشرعي أيضا "**مبدأ الشرعية** " الذي يعني حصر الجرائم والعقوبات في القانون، فلا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن إلا بنص من القانون[3]. فالقاضي هنا لا يملك المعاقبة على فعل لم يجرمه المشرع، ولا أن يطبق عقوبة غير منصوص عليها في القانون، فالنص التشريعي هو الوعاء الذي يحتوي القاعدة الجنائية التي تحدد السلوك المجرم، وفي هذا الإطار لقد جرم المشرع الجزائري الإجهاض من خلال المواد من **304** إلى غاية **313** من قانون العقوبات[4].

---

[1] بن زرفة هوارية، المرجع السابق،ص143.

[2] سورة الإسراء، الآية15.

[3] فريد بلعيدي، المرجع السابق، ص 12.

[4] فريد بلعيدي، المرجع السابق، ص 126.

معاقبا بذلك كلا من الفاعل الأصلي والشريك والمحرض على فعل الإجهاض، حتى ولو كانت المرأة هي التي أجهضت نفسها بنفسها[1].

ثانيا/ الركن المفترض للجريمة (محل الجريمة)

ومحل الجريمة في الإجهاض هو الجنين المستكن في الرحم، إذ أنه يشترط لوقوع جريمة الإجهاض وجود حمل في رحم الأم يمكن إسقاطه بفعل الإجهاض من رحم أمه، وأن يكون الجنين حيا في بطن أمه قبل عملية الاعتداء، فوجود الحمل أو افتراضه أمر ضروري لقيام جريمة الإجهاض، إذا لا يمكن المساءلة عن فعل وقع على امرأة غير حامل، وهذا ما نلمسه من خلال نص المادة **304**ق. ع. ج التي تنص على أنه:

" **كل من أجهض امرأة حاملا أو مفترض حملها ، فعنصر افتراض الحمل لا ينفي الشروع في الإجهاض متى توفرت وسائل بالاعتقاد أن الأنثى حامل**"[2].

الفرع الثاني : الركن المادي والمعنوي لجريمة الإجهاض

أنه يشترط لوقوع جريمة الإجهاض وجود زيادة عن الركن الشرعي والمفترض الركن المادي والمعنوي لتكتمل الجريمة ويكون لها أثار مترتبة للإصدار العقاب لمرتكبيها والحد منها.

أولا/ الركن المادي للجريمة

ويقصد به السلوك الإجرامي الذي يباشره الجاني لتحقيق النتيجة التي يقصدها، وعليه فحتى يتحقق وقوع جريمة الإجهاض بصورته التامة، لا بد من توفر النشاط الإجرامي المادي والإرادي الخارجي[3].

الذي يصدر عن الجاني، ويكون من شأنه إنهاء حالة الحمل قبل الأوان سواء بموت الجنين مطلقا أو خروجه من الرحم حيا قبل الموعد الطبيعي لولادته.[4]

---

[1] فريد بلعيدي، المرجع نفسه، نفس الصفحة.

[2] المواد من 304 إلى 313 من قانون العقوبات الجزائري.

[3] بلحمرة حنان، شابي روفيا، المرجع السابق ص38.

[4] بلحمرة حنان، شابي روفيا، المرجع نفسه، ص39.

مع ثبوت العلاقة السببية بكل من النشاط الإجرامي والنتيجة والمقصود بالنشاط الإجرامي في جريمة الإجهاض.

هو كل فعل يقوم به الجاني من شأنه أن يؤدي إلى موت الجنين أو خروجه قبل موعده الطبيعي لولادته، فإذا خرج الجنين من الرحم بصورة تلقائية أي نتيجة تقلصات طبيعية لعضلات الرحم أو ما يعرف بالولادة المبكرة فلا جريمة في ذلك.

وبالرجوع إلى نص المادة **304** من ق. ع. ج التي تنص على أنه "**كل من أجهض امرأة حاملا أو مفترض حملها بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو باستعمال طرق أو أعمال عنف أو أية وسيلة أخرى سواء وافقت على ذلك أم لم توافق أو شرع**"[1]

ثانيا: الركن المعنوي للجريمة.

ويسمى أيضا بالركن الأدبي أو القصد الجنائي، وهو المسؤولية الجنائية التي تنتج عن ارتكاب الجريمة، وأساس هذه المسؤولية هو الإدراك و الاختيار حالة إتيان الفعل المجرم، فالقصد الجنائي هو إرادة إجرامية تبعث الأفعال المادية إلى تحقيق الجريمة[2].

فإذا كانت الجريمة عمديه، فإن المراد بالقصد الجنائي أن تتجه إرادة الجاني إلى النشاط الإجرامي الذي باشره بغية تحقيق النتيجة المترتبة عليه، مع علمه بكافة عناصره، و إذا كانت الجريمة غير عمديه[3].

فإن القصد الجنائي يكون فيها باتجاه إرادة الجاني إلى النشاط الإجرامي دون إرادة تحقيق النتيجة، لكنها تقع عادة بسبب ما يشوب ممارسة السلوك من إهمال أو عدم حيطة أو رعونة أو قلة احتراز والقصد الجنائي في جريمة الإجهاض يختلف عن القصد الخاص الذي يمتد إلى أبعد ما تمتد إليه ماديات الجريمة وهو الباعث.

---

[1] المادة304من قانون العقوبات الجزائري.

[2] قرار المحكمة العليا، الغرف الجنائية ملف رقم 580393 الصادر بتاريخ 18/02/2010 مجلة المحكمة العليا ،عدد المجلد: 06 العدد : 02 السنة: 2021.

[3] بوخرص حمزة عاشوري طايب، جريمة الإجهاض بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة 2014/2015، ص 5.

وفي هذا الشأن أستقر الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا الجزائرية على أنه " يعاقب على الإجهاض لمجرد قيام القصد الجنائي لدى المتهم والقيام بالفعل المادي ما هو إلا دليل على هذا القصد، وبالتالي الباعث ليس ركنا في الجريمة أو عنصرا من عناصرها، ولا أثر له في وجود الجريمة، فلا فرق في الحكم الجنائي بين أن تقع الجريمة بدافع الثأر والانتقام أو دفاعا عن الشرف والعرض بإجهاض حمل الزنا أو لمساعدة الحامل على الخلاص من آلامها الجسمية أو النفسية[1].

المطلب الثاني: طرق إثبات جريمة الإجهاض

إن الإثبات في الشريعة هو إقامة الدليل أمام القضاء، بالطرق التي حددتها الشريعة على حق، أو على واقعة تترتب عليها الآثار. أما في القانون الجنائي فهو إقامة الدليل لدى السلطة المختصة بالإجراءات الجنائية، على وقوع الجرم وعلى نسبته لشخص معين فاعلا كان أو شريكا، وبالطرق المشروعة قانونا، ونظرا لصعوبة إثبات الإجهاض، وكونه من المسائل التي تحتاج الخبرة طبية، سنتطرق أولاً لدراسة الخبرة الطبية، ثم نبين دور هذه الخبرة في إثبات جريمة الإجهاض، فللخبرة في الفقه الإسلامي دور مهم في الكشف عن الحقيقة و إثباتها ومد يد العون للقاضي و مساعدته فنياً وعملياً للكشف عن مرتكب الجريمة و ذلك في الحالات التي لا تتوافر فيها أدلة الإثبات كالبيئة و الاعتراف و غيرها من طرق الإثبات[2].

وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في ق. إ. ج من المادة 143،156:

1-الخبرة الطبية:

الخبرة لغة : هي العلم بالشيء والخبير[3] هو العالم ويقال خبرت الأمر أي علمته وخبرت بأمر إذا عرفته على حقيقته، والخبير اسم من أسماء الله الحسنى وإحدى صفاته لقوله تعالى:

[1] بوخرص حمزة عاشوري طايب ،المرجع السابق ، ص 5.

[2] بن رزقة هوارية، المرجع السابق، ص97.

[3] ابن منظور، المرجع السابق، المجلد04، ص12.

﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ ٱلَّذِي لَهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَهُ ٱلۡحَمۡدُ فِي ٱلۡأٓخِرَةِۚ وَهُوَ ٱلۡحَكِيمُ ٱلۡخَبِيرُ﴾[1].

1-الخبرة الطبية اصطلاحا:

إجراء من إجراءات التحقيق التي تقوم بها المحكمة بقصد الحصول على معلومات ضرورية عن طريق أهل الإختصاص في المسائل الطبية؛ وذلك للبحث في مسائل طبية تكون محل نزاع بين الخصوم ولا تسطيع المحكمة الإلمام بها، فهي بالضبط استشارة طبية علمية تقوم بها المحكمة بقصد الوصول الى الحقيقة، والتي تقضي لمعرفتها الاستعانة بأرباب الاختصاص من خبراء للبحث فيها[2].

أما الخبرة الطبية فهي عمل فني يقوم بها مختص لإثبات حالة معينة و قد أجاز القانون لقاضي التحقيق أو لجهة الحكم في المادة **143** ق. إ. ج. ج بنصها: "**لجهات التحقيق أو الحكم عندما تعرض لها مسألة ذات طابع فني أن تأمر بندب خبير إما بناء على طلب النيابة العامة و إما من تلقاء نفسها أو من الخصوم**"[3].

فالخبرة العلمية أو الطبية أصبحت من أهم أدلة الإثبات في القضايا الجنائية كتحديد أسباب الوفاة أو تركيبة مادة معينة خارج عن نطاق اختصاص القضاء، خاصة في الوقت الحاضر أين تهدف كل التشريعات إلى مكافحة الجريمة المنظمة، حيث يقود هذا إلى تحقيق مبدأ شخصية العقوبة و إرساء قواعد العدالة بين أفراد المجتمع فالإثبات في الدعوة الجنائية قد يشمل إثبات الركن المادي للجريمة و الظروف المحيطة بها و العوامل الشخصية

[1] سورة سبأ، الآية01.

[2] أوان عبد الله الفيضي، الخبرة الطبية في الدعوى المدنية، دار الفكر الجامعي، ط 01، الإسكندرية، القاهرة، 2015، ص 27.

[3] المادة 143 من الأمر رقم 21-11 المؤرخ في 16 محرم عام 1443 الموافق 25 عدلت سنة 2021، يتمم الأمر رقم 66 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

للمتهم وسلامة قواه العقلية والنفسية و مدى توافر عامل الإسناد المعنوي أي قدرة المتهم على المساءلة الجنائية[1].

و عليه يجب على الطبيب الشرعي الإجابة على الأسئلة التالية:

هل يوجد فعلا إجهاض أم لا .

_ هل الإجهاض جنائي مرضي أم عفوي؟[2]

_ تحديد عمر الحمل الذي تم فيه الإجهاض .

البحث عن الأدوات المستعملة في الإجهاض إن وجدت .

و فيما يلي سوف نتطرق إلى دور الخبرة الطبية في إثبات جريمة الإجهاض.[3]

الفرع الأول: إثبات الإجهاض في الشريعة الإسلامية

مما لا شك فيه أن أهل الخبرة في مسائل الإجهاض في الفقه الإسلامي لهم القوابل لأن الإجهاض مسألة خاصة بالنساء، ولا يطلع عليها غيرهن و عليه وجب علينا تعريف القابلة.

و هل تجوز شهادتها عند الفقهاء.

عليه سوف نتطرق إلى ذلك في النقاط التالية :

1-تعريف القابلة: القابلة هي المرأة التي تتلقى الولد عند الولادة وجمعها قوابل والقبل هو لطف القابلة لإخراج الولد من بطن أمه، ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي[4].

2-شهادة القابلة عند الفقهاء: اتفق الفقهاء على قبول شهادة القوابل فيما لا يطلع عليه إلا النساء.

وفي ذلك **يقول الإمام الزهري** :"مضت السنة أن تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع فيه غيرهن"[1] أي ليس معهن رجل، فما يلين من ولادة المرأة، واستهلال الجنين، وفي غير ذلك

---

[1] بوخرص حمزة عاشوري طايب، المرجع السابق، ص6.

[2] بن رزقة هوارية، المرجع السابق، ص98.

[3] المادة 143من قانون الإجراءات الجزائية.

[4] الأمين كبير ،إثبات جريمة الإجهاض بين الشريعة والقانون ،مجلة القانون والعلوم السياسية المجلد 07،العدد 02،2021 ص205 .

من أمور النساء الذي لا يطلع عليه ولا يليه إلا هن، فإذا شهدت المرأة المسلمة التي تقبل النساء، فما فوق المرأة الواحدة في استهلال الجنين جازت. فإذا أنكر الزوج أو الورثة وقوع الولادة، ووجد حمل أو استهلال وشهدت القوابل على ذلك قبلت شهادتها، فيثبت نسب المولود ويشترك في الإرث مع بقية الورثة. وكذا إذا ادعت المطلقة أنها حامل وعرض عليها القوابل، فذكرن أنها حامل قبلت شهادتهن، ولزم على مطلقها النفقة إليها، سواء أكان الطلاق بائنا أو رجعيا، لأن هذه من الأمور التي لا يطلع عليها الرجال.

واختلفوا في شهادة القابلة الواحدة في حق من الحقوق على قولين :

إن الخبرة الطبية هي إحدى طرق الإثبات المشروعة قانونا في الجرائم الطبية، وقضايا المسؤولية الطبية.

ونرى أنه إذا كانت الخبرة الفنية ضرورية في أي من الأمور العلمية والفنية على وجه العموم[2].

الفرع الثاني: إثبات الإجهاض في القانون الجزائري

فإنها في مجال القضايا والجرائم الطبية أشد ضرورة على وجه الخصوص، نظراً لما لها من أهمية بين مختلف قضايا المسؤولية الطبية باعتبار أن محلها هو الجسد البشري. واستنادا إلى أن الإنسان وحياته وسلامة جسده، تقع في أعلى مراتب الاهتمام. فالمشرع الجزائري جاء بنصوص قانونية وضح فيها الطريقة و الأشخاص المخول لهم الالتجاء إلى الخبرة . لقد نصت المادة **143** من قانون الإجراءات الجزائية على أنه : " **لكل جهة قضائية تتولى التحقيق أو تجلس للحكم عندما تعرض لها ذات طابع فني أن تأمر بندب خبير إما بناءا على طلب النيابة أو الخصوم أو من تلقاء نفسها**" ومن خلال هذه المادة يتوجب اللجوء إلى الخبرة الطبية عن طريق انتداب خبير لإجراء المعاينات و التحاليل ودراسة شخصية المتهم الذي قام بإجهاض الحامل أو المرأة التي أجهضت نفسها[3].

---

[1] جمال الدين، حققه محمد عوامة، نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيعلي، مؤسسة الريان: بيروت، لبنان، دار القبلة للثقافة الإسلامية، ج3، ط1، ص264.

[2] الأمين كبير، المرجع نفسه، ص 206.

[3] المادة143من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وكذا جمع أكبر عدد ممكن من أدلة إثبات الجريمة و عنصر الإسناد المعنوي لتمكين جهة الحكم من تطبيق العقوبة تماشيا مع المادة 1من ق. ع .ج .ي التي تنص على أنه: **"لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن يغير قانون"**[1]. يتضح من هنا أن المشرع اعتبر مبدأ الشرعية بمثابة ضمانة لحقوق الأفراد وحرياتهم، حيث لا يمكن تجريم أفعالهم ولا العقاب عليها الا بموجب قانون رسمي وصريح.

إن الخبرة الطبية هي إحدى طرق الإثبات المشروعة قانونا في الجرائم الطبية، وقضايا المسؤولية الطبية. ونرى أنه إذا كانت الخبرة الفنية ضرورية في أي من الأمور العلمية والفنية على وجه العموم، فإنها في مجال القضايا والجرائم الطبية أشد ضرورة على وجه الخصوص، نظراً لما لها من أهمية بين مختلف قضايا المسؤولية الطبية، باعتبار أن محلها هو الجسد البشري[2].

وقد يلجأ إلى الطبيب الشرعي لإثبات حالات الإجهاض غير المؤكدة، مثل إدعاء الإجهاض إثر مشاجرة مع أن المدعية لم تكن حاملا أصلا، وأيضا ربط العلاقة السببية في حالة العنف كما قد يلجأ إلى الطبيب الشرعي لإثبات طبيعة الإجهاض الجنائي، وذلك بفحص مكان الحرم. كما أنه يجب على الطبيب الامتناع عن القيام بتحريف الرحم بمكتبه، فقد يعرضه ذلك للاتهام بالإجهاض، فعندما ينتدب طبيب لتوقيع الكشف الطبي على امرأة لبيان ما إذا كانت حاملاً وأجهضت وتاريخ الإجهاض وسببه ومدة الحمل[3].

فيجب عليه أن يسأل المطلوب الكشف عليها، عما إذا كانت متزوجة وتاريخ الزواج، وعما إذا كان سبق لها حمل وولادة، وعدد مرات الحمل والولادة، وعما إذا كان قد حدث إجهاض، وفي أي مدة من الحمل وعدد مرات الإجهاض[4].

---

[1] المادة1 ،الأمر رقم 156،66، المؤرخ في 18صفر عام 1386، الموافق 8يونيو سنة 1966،المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم

[2] الأمين كبير، المرجع السابق، ص 207.

[3] الأمين كبير، المرجع نفسه، ص 209.

[4] الأمين كبير، المرجع نفسه، ص 210.

ويجب أن يثبت في تقريره جميع الإصابات، وآثار العنف التي قد يجدها بجسم إن تدخل الطبيب الشرعي لا يكون إلا بناء على تسخير موجه من السلطات المتخصصة، مثل باقي الجرائم، ويكون على النحو التالي: بعد الاطلاع على المادة **304** وما بعدها من قانون العقوبات المجني عليها المدعية بحدوث الإجهاض ويأخذ عينة دم وبول، وترسل للمعمل للبحث عن المجهضات مباشرة تشريح الجثة للسيدة... والبحث عن التاريخ وأسباب الوفاة[1].

القول ما إذا كان هناك إجهاض، وعنه التأكد من ذلك البحث عما إذا كان الإجهاض طبيعي أو مفتعل، إذا كان مفتعل التحقق ما إذا كان نفذ أو شرع فيه[2].

خلاصة الفصل الثاني:

من خلال ما تطرقنا له في هذا الفصل أن لقيام جريمة الإجهاض يجب توافر مقومات والتي هي أركان الجريمة التي ركزت على الركن المادي والركن المعنوي وحتى الشرعي والمفترض ولا بد أن تتحقق هذه الأركان مجتمعة حتى ينص على أنها جريمة ويعاقب عليها القانون، عندما ينتهي النشاط الإجرامي للجاني وتتحقق النتيجة الإجرامية في الإجهاض وهي

[1] المادة 304 من قانون العقوبات.

[2] الأمين كبير، المرجع نفسه، ص 211.

إنهاء الحمل عمدا قبل الأوان، وقد تتمثل المسؤولية الجنائية في أسباب الإباحة في جريمة الإجهاض في حالة الضرورة بالنسبة للأم والجنين أما موانع المسؤولية فتتمثل في إكراه المرأة الحامل وذلك بإكراه المادي الذي يعدم الإرادة وحالة الضرورة التي تتمثل في إنقاذ المرأة لحياتها من الخطر لم نتطرق لها لكن تعد من المسؤولية الجنائية لجريمة الإجهاض ولكن فصلنا في الأحكام أما المشرع الجزائري وسع من دائرة التجريم حيث أعتبر الجريمة قائمة حتى ولو كان الحمل مفترضا كما حدد قانون العقوبات إجراءات مختلفة لتحديد العقوبة وذلك حسب ظروف التي تحيط الجريمة بحيث تكون جنحة وقد تكون جناية، وزيادة على ذلك العقوبات المقررة في الشريعة الإسلامية من منع ممارسة النشاط بالنسبة للطبيب الذي قام بالجريمة والحرمان من الإقامة وكذلك الكفارة والضمان المالي والقصاص وأخيرا يمكننا القول من خلال ما رأيناه في بحثنا أن المشرع الجزائري يجرم الإجهاض ويحمي الجنين ويعطي له كامل الحق في الحياة.

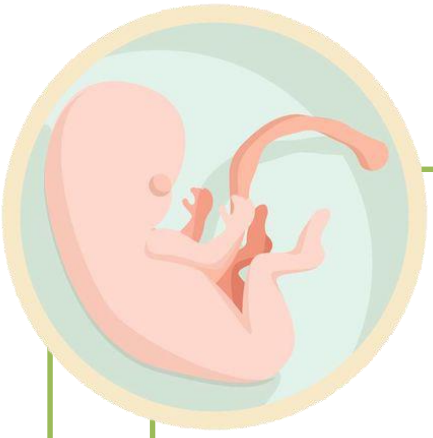

خاتمة

الحمد لله الذي به تتم الصالحات، ونشكره سبحانه وتعالى على ما يسر من دراسة مختلف جوانب هذا الموضوع، فضلا منه ومنة على ما قد يكون فيه من قصور أما بعد:

اهتم النظام القانوني الجزائري بالتصدي لجريمة الإجهاض باعتبارها اعتداء على حق الجنين في الحياة والذي يعد من أساسيات حقوق الإنسان المنصوص عليها في كل الدساتير والوثائق الدولية والشريعة الإسلامية والقانون عبر كافة التشريعات العربية والإسلامية والمشرع الجزائري خاصة.

لذلك ومن خلال ما سبق بسطه في موضوع خصوصية الشريعة الإسلامية و التشريع الجزائري في التشديد في جريمة الإجهاض ذلك الموضوع الحيوي والحساس الذي يمس من جهة سلامة الجنين وحقه في الحياة ونموه نموا طبيعيا داخل رحم أمه، ومن جهة أخرى يمس حق الأم بصفة خاصة والأسرة بصفة عامة والمجتمع في التكاثر والاستمرارية لذلك تم التعرض عدة نقاط بحثية والتي أثارت عدة إشكاليات في ما يتعلق بالسياسة الجنائية للمشرع الجزائري في التعامل مع جريمة الإجهاض ومنه لم يتبقى لنا سوى أن نجمل أهم النتائج المستلهمة من وحي هذه الدراسة وتقدم جملة من التوصيات كالآتي:

النتائج :

– اتفق جمهور فقهاء الشريعة الإسلامية على تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح.

–اتفق القانون مع الفقه الإسلامي في إباحة الإجهاض لإنقاد حياة الأم.

–يتفق القانون والفقه في معاقبة المرأة التي أجهضت نفسها.

–يعاقب المشرع الجنائي الجزائري على الجريمة المستحيلة سواء استحالة نسبية نظرا للوسيلة المستعملة في الإجهاض أو استحالة مطلقة لانعدام محل الحق المعتدى عليه المتمثل في الجنين إذ يعتبر الحمل مجرد افتراض.

– يعتد الشارع الجزائي الجزائري بالقصد الاحتمالي في جريمة الإجهاض بخلاف التشريعات الوضعية الأخرى، وهذا أمر بديهي كونه يعاقب على الجريمة المستحيلة والشروع وعلى التحريض وإن لم تتحقق النتيجة الإجرامية.

– اعتبار المشرع الجزائري الأفعال التحضيرية من الإرشاد والتسهيل المرتكبة من قبل ذوي الصفة الخاصة من ضمن الأفعال المكونة للركن المادي الجريمة الإجهاض بدلا من اعتبارها من قبيل أفعال المساهمة بالتبعية وفق القواعد العامة.

–اعتبار التحريض على الإجهاض جريمة قائمة بذاتها وهذا على عكس القوانين الوضعية العربية التي جعلت من التحريض على الإجهاض صورة من صور الاشتراك بالتبعية.

–عقاب المرأة الحامل التي تبدي موافقتها على استعمال الأساليب والطرق التي أرشدت إليها من قبل ذوي الصفة الخاصة حتى ولو لم تباشر أو تشرع في تنفيذها.

–اعتبار المشرع الجزائري كل من الحامل وفئة ذوي الصفة الخاصة فاعلين أصليين في حال اشتراكهم في جريمة الإجهاض. إذ تعاقب الحامل وفق نص المادة 309 من قانون العقوبات في حين يعاقب ذوي الصفة الخاص وفق المادة من ذات القانون.

–يعتبر القانون الجزائري جريمة الإجهاض من جرائم الخطر وليس من جرائم الضرر. إذ ينظر إلى الخطورة الإجرامية للجاني على الجنين والحامل وليس إلى تحقق النتيجة.

–المشرع الجزائري سوى بين الوسائل المستعملة في الإسقاط سواء كانت أدوية عقاقير طبية عنف وضرب أو غيرها من الوسائل في حين نجد التشريعات الوضعية العربية تعتمد على الطرق والأساليب المستعملة لتكيف الجريمة حيث تعتبر الفعل جنحة إن استعملت أدوية أو وسائل طبية وعلى أنه جناية إن وقع الإجهاض بالضرب أو نحوه.

– لم يقر المشرع الجزائري الأعذار المخففة لجريمة الإجهاض كما هو الحال في أغلب التشريعات العربية والتي تجعل من المحافظة على الشرف عذرا مخففا للعقوبة وهذا في حال ارتكابه من الحامل أو أحد أقاربها.

التوصيات المقترحة:

– ضرورة تشديد العقاب على الحامل التي تجهض نفسها وهذا في حالة اعتيادها على اقتراف هذه الجريمة في حقها يجب على المشرع الجزائري أن يبين موقفه من العقوبة المقررة للحامل التي تنتمي إلى ذوي الصفة الخاص والتي تجهض نفسها، فسكوته يؤدي إلى تطبيق القانون الأصلح للمتهم وفق القواعد العامة ونحن نرى بضرورة تشديد العقاب عليها.

- يجب إعادة النظر في العقوبات المقررة لفئة ذوي الصفة الخاصة الوارد ذكرهم في المادة 306 من قانون العقوبات والحرص على تشديدها وتكمن العلة في سهولة ارتكابهم للجريمة بسبب ما يحوزونه من خبرة فنية وعلمية وقدرتهم على إخفاء معالمها مما يشجع الحوامل إلى اللجوء إليهم هذا من ناحية ومن ناحية أخرى ارتكابهم للجريمة لا يشكل اعتداء على الجنين فحسب وإنما يشكل انتهاك الأسمى وأرقى المهن في المجتمع.

-الغلق النهائي لكافة المؤسسات لاسيما الصحية التي يثبت تورطها في مثل هذه الجرائم الشنيعة.

- ضرورة تكثيف الرقابة على الصيدليات لمنع تسرب الأدوية المجهضة كما يجب فرض رقابة مستمرة على عيادات التوليد الخاصة لمكافحة الإجهاض الجنائي على المشرع الجزائري إعادة النظر في إجهاض جنين الاغتصاب، إذ بسكوته وعدما استثناءه من العقاب أدى إلى ظهور جريمة جديدة في المجتمع الجزائري والتي تتمثل في قتل أو التخلي عن الأطفال حديثي العهد بالولادة.

- مناشدة المشرع الجزائري الأخذ بعين الاعتبار جواز النص صراحة على إمكانية اللجوء إلى الإجهاض في بعض الحالات على سبيل الحصر وهى حالات الاغتصاب، وزنا المحارم، واعتلال الجنين أو تشوهه، وإصابة الأم بأمراض مزمنة يتعذر استمرار الحمل معها، مع وضع الضوابط القانونية والطبية لهذه الحالات.

- مناشدة المشرع الجزائري بتشديد العقوبة على كل شخص يساعد المرأة الحامل على إجهاض نفسها خاصة إذا ما كان هذا الشخص يحمل صفة محددة كالطبيب والجراح والقابلة والصيدلي.

وختاما:

إن تجد عيبا فسد الخللا جلَّ من لا عيب فيه ولا عللا

فالباحث لا يدعي أنه أتى بما لم يأت به الأوائل، ولكنه ساهم وأضاف في هذا البحث على قدر المستطاع، وعليه فإن أصاب فمن الله وتوفيقه، وان أخطأ فذلك من نفسه والشيطان، والله من وراء القصد وهو يهدي السبيل، وآخره دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

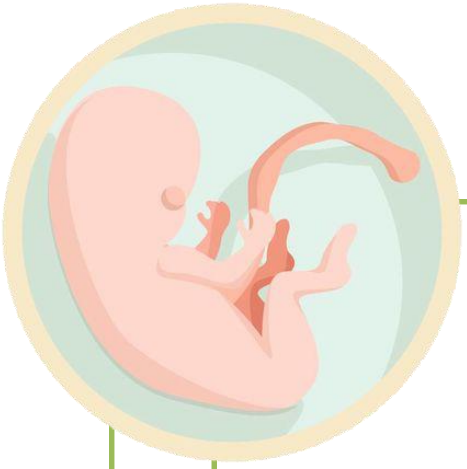

قائمة المصادر والمراجع

1-المصادر

القرآن الكريم

السنة النبوية الشريفة

2-المراجع :

أ- الكتب :

- إبراهيم بن محمد قاسم، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، ط1(1423_2002)
- أبو الروس أحمد ،جرائم الإجهاض و الإعتداء على العرض والشرف و الإعتبار والحياء العام والإخلال بالآداب العامة من الجهة القانونية والفنية ،الموسوعة الجنائية الحديثة 4، د ط، المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية، مصر 1997.
- أوان عبد الله الفيضي، الخبرة الطبية في الدعوى المدنية، دار الفكر الجامعي، ط 01، الإسكندرية، القاهرة، 2015.
- البخاري (محمد)، صحيح البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة 1422هـ كتاب الديات باب ،قوله تعالى: "أن النفس بالنفس والعين بالعين..... رقم الحديث 6878، ج 9.
- الجبور محمد، الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون العقوبات الأردني، ط1 دون دار نشر 2000
- الجرجاني علي، التعريفات، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1403هـ، 1983م
- شافع محي الدين ،الطفل واقعه المعاصر وموقف الإسلام من الطفولة .ط1 .عكرمة ،2004
- علي الشيخ إبراهيم المبارك .حماية الجنين في الشريعة والقانون.ط1 المكتب الجامعي الحديث2009_2010

- فايز الضفيري، الطفل والقانون: معاملته وحمايته الجنائية في ظل القانون الكويتي ،1999م .2000، مجلة الحقوق، سنة 25محرم 1422هـ . مارس 2001
- محلى بن حزم، الدماء والقصاص والديات مسالة 2025،المجلد السادس،2023.
- محمد السانوسي محمد شحاته ،الإجهاض بين الحظر والإباحة دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والنظم الوضعية ،ط1، الإسكندرية
- محمد على البار، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، ط4، دار السعودية للنشر والتوزيع، 1983
- محمد على البار، مشكلة الإجهاض دراسة طبية فقهية، دار السعودية للنشر والتوزيع، قسم الطب الإسلامي مركز الملك فهد للبحوث الفقهية، جامعة الملك عبد العزيز، جده، 140هـ_1975م.

ب:المعاجم:

- إبن منظور لسان العرب والمعجم الوسيط الصادر عن مجمع اللغة
- محمد بن يعقوب الفيروز بادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط – 8 ، 2005.
- معجم مقاييس اللغة

ج:الرسائل الجامعية :

- الإجهاض بين التحريم والإباحة في الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون .تخصص التشريع الجنائي)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،1997 جريمة الإجهاض في القانون والفقه الإسلامي.
- بن زرفة هوارية، جريمة الإجهاض دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2011/2012.
- مصطفى بضليس (أطروحة مقدمة لإستكمال متطلبات الحصول على شهادة الدكتوراء في الحقوق)، جامعة تمنراست 2018_2019.

د:المجالات والمذكرات:

- الأمين كبير، إثبات جريمة الإجهاض بين الشريعة والقانون، مجلة القانون والعلوم السياسية المجلد 07،العدد 02،2021
- بلحمرة حنان، شابي روفيا، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون الجزائري، مدكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر ،في القانون الخاص، تخصص قانون أسرة قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي1945 قامة،2020
- بوخرص حمزة عاشوري طايب، جريمة الإجهاض بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة 2014/2015
- جدوى سيدي محمد الأمين، عقوبة إجهاض الجنين بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، مجلة الميزان، المجلد 0،العدد 1،01.12.2019
- جدوي سيدي محمد أمين ،عقوبة إجهاض الجنين بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، مجلة الميزان، المركز الجامعي النعامة، العدد الأول، 2016
- الرق محمد رضوان، جريمة الإجهاض بين الشريعة والقانون الجزائري ،المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد الرابع ،العدد الثاني، 2020
- ركادي صنية وقادري لطيفة ،المسؤولية الجنائية للطبيب عن جريمة الإجهاض (مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،تخصص قانون الخاص والعلوم الجنائية ،قسم الحقوق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الرحمان ميرةبجاية_2013_2014
- شردود الطيب، القصاص في جرائم القتل العمد واجب شرعي تحول إلى مطلب شعبي، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ،المجلد 04،العدد 02 2019.
- صهيب ياسر محمد شاهين ، بشرى محمد حسن أبو ترابي ، أسباب الإباحة وموانع المسؤولية في جريمة الإجهاض ، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفلسطيني مجلة معالم لدراسات القانونية والسياسية ، المجلد 04،العدد 02 ، 2020

- عائشة عبد الحميد ،الصفة الخاصة كظرف مشدد في جريمة الإجهاض طبقا للتشريع الجزائري، مجلة آفاق علمية ،المجلد 13، العدد ،01 30-01 . 2021
- فريد بلعيدي، المسؤولية الجزائية عن جريمة الإجهاض في القانون الجزائري ،المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد ،المجلد 06،العدد 02،2021
- محمد أحمد الرواشدة ،عقوبة الاعتداء على الجنين بالإجهاض دراسة فقهية موازنة" مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 23، العدد الأول، 2007
- مفتاح محمد أقزيط، الحماية القانونية للجنين، الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الكتب القانونية طبعة 01، مصر2006.

هـ:القوانين:

- القانون رقم 85_05 مؤرخ في 26_جمادي الأول عام 1405،الموافق ل16فبراير 1985،يتعلق بحماية الصحة وترقيتها ،الجريدة الرسمية الجزائرية ،العدد 8
- الأمر رقم 21-11 المؤرخ في 16 محرم عام 1443 الموافق 25 غشت سنة 2021، يتمم الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية
- قانون رقم 18-11 مؤرخ في 18 شوال عام 1439، الموافق 2 يوليو سنة 2018 يتعلق بالصحة
- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم
- الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966 ج . ر، رقم 49 مؤرخ في 11 يونيو 1966 معدل ومتمم لقانون 15.19، المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، ج ر، رقم 71، الصادر في 2015.12.30.
- قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25- فبراير- 2008.

– مرسوم تنفيذي رقم 92-276 ، المؤرخ في 5 محرم 1413، والموافق ل 6يوليو 1992، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 52، سنة 1992،يتضمن مدونة أخلاقيات الطب .

و:الاجتهاد القضائي :

– قرار المحكمة العليا، الغرف الجنائية ملف رقم 580393 الصادر بتاريخ 18/02/2010 مجلة المحكمة العليا ،عدد المجلد: 06 العدد : 02 السنة: 2021.

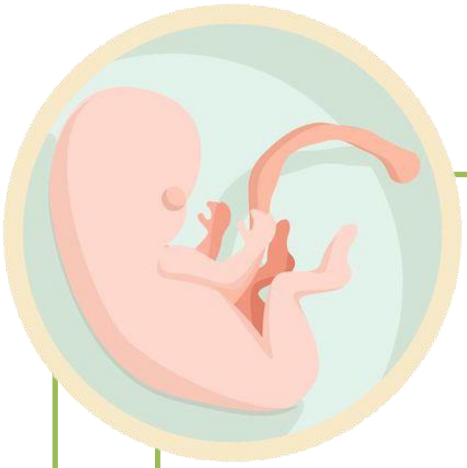

فهرس المحتويات

شكر وتقدير

الإهداء

قائمة المختصرات

مقدمة .....أ

الفصل الأول: حقيقة الإجهاض بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

تمهيد: .....**خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

المبحث الأول: مفهوم الإجهاض بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري.....10

المطلب الأول: مفهومالإجهاض. 10

الفرعالأول:تعريفالإجهاض. 10

الفرع الثاني: التمييز بين الإجهاض وما يشابهه. 12

المطلب الثاني: أنواع الإجهاض 14

الفرع الأول: أنواع الإجهاض 14

المبحث الثاني: حكم الإجهاض بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري 17

المطلب الأول: حكم جريمة الإجهاض في الشريعة الإسلامية 17

الفرع الأول: حكم الإجهاض قبل نفخ الروح.....18

الفرع الثاني: حكم الإجهاض بعد نفخ الروح.....21

المطلب الثاني:حكم الإجهاض في القانون الجزائري 22

الفرع الأول: حكم الإجهاض في القانون الجزائري:.....22

خلاصة الفصل الأول: 23

الفصل الثاني: الآثار المترتبة على الإجهاض في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

تمهيد: .....**خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

المبحث الأول: عقوبة جريمة الإجهاض في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري 27

المطلب الأول : عقوبة جريمة الإجهاض في الشريعة الإسلامية 27
الفرع الأول: القصاص والضمان المالي 27
الفرع الثاني: الكفارة والحرمان من الميراث 30
المطلب الثاني: عقوبة جريمة الإجهاض في القانون الجزائري. 32
الفرع الأول: العقوبات المقررة الجريمة الإجهاض في القانون الجنائي الجزائري. 32
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية وحالات الإباحة 36
المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية الناجمة عن الإجهاض في الشريعة والقانون 41
المطلب الأول: أركان جريمة الإجهاض الجنائي..... 41
الفرع الأول: الركن الشرعي والمفترض لجريمة الإجهاض 42
المطلب الثاني: طرق إثبات جريمة الإجهاض..... 45
الفرع الأول: إثبات الإجهاض في الشريعة الإسلامية 47
الفرع الثاني: إثبات الإجهاض في القانون الجزائري 48
خلاصة الفصل الثاني: 50
خاتمة **51**
قائمة المصادر والمراجع..... **51**
فهرس المحتويات **51**
الملخص

الملخص:

مما لا شك فيه أن الإجهاض قبل أن يكون مجرد واقعة مادية مخالفة للقانون، فهي ظاهرة اجتماعية أخلاقية تمس بالأول العائلة وترابطها وتكوينها لأنها بالغة الخطورة والتعقيد من جانب ومن جانب أخر تمس العرف والدين لما لها من مساس بقدسية الحق في الحياة، هذه الظاهرة التي لها مسبباتها وعواملها جعلت الخلاف يحتدم حولها ما بين الإباحة والتجريم، نجم عنه تباين بين العديد من التشريعات الإسلامية والقانونية عبر العالم، وبغية الإلمام بموقف الشريعة الإسلامية وموقف المشرع الجزائري حاولنا من خلال هذه الدراسة معرفة موقف المشرع الجزائري وتدخل الشريعة في جريمة الإجهاض من هذا الخلاف التشريعي، وكذا موقف الشريعة الإسلامية من جريمة الإجهاض الذي يمس حياة الإنسان وهو في بطن أمه وذلك بتقصي السياسة الجنائية والعقابية التي أنتهجها نحو هذه الظاهرة، بالتطرق إلى قواعد قيام المسؤولية الجزائية عن فعل الإجهاض وأسباب إباحته وكذا طرق إثبات الإجهاض سواء في الشريعة أو القانون الجزائري .

الكلمات المفتاحية: الإجهاض، المساءلة الجزائية، الشريعة الإسلامية الإثبات، الإباحة.

Abstract:

Absolutely, abortion is not just a legal violation ، it is a social and ethical phenomenon that primarily affects families, their cohesion, and formation. This issue is exceedingly complex and serious, touching on social customs and religion due to its impact on the sanctity of the right to life. The factors leading to this phenomenon have intensified the debate between legalization and criminalization, resulting in varying Islamic and legal regulations worldwide.To understand the stance of Islamic law and the Algerian legislator, this study aims to explore the Algerian legal position and the influence of Islamic law on the crime of abortion amid this legislative conflict. It will also examine Islamic law's perspective on abortion, which affects human life while still in the womb, by investigating the criminal and punitive policies adopted towards this phenomenon. This includes addressing the criteria for establishing criminal liability for the act of abortion, reasons for its legalization, and the methods of proving abortion under both Islamic law and Algerian law**.**

Keywords:

-Abortion -Criminal Accountability -Islamic Law -Evidence-Legalization.